جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
volume7, Issue1, march 2021
الإصدار السابع، العدد الأول، مارس 2021

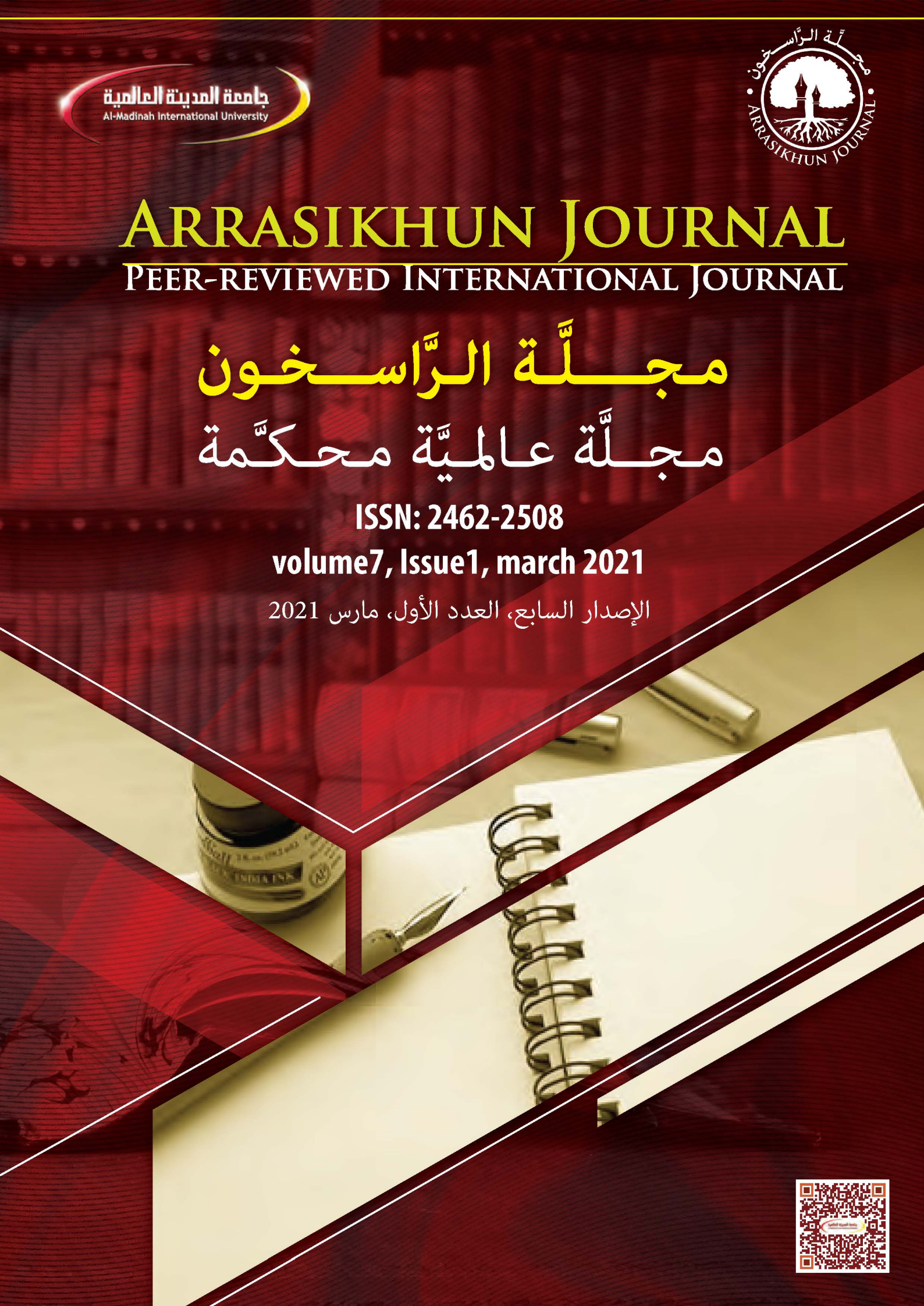

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار السابع، العدد الأول، مارس 2021

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. تولية المرأة القضاء بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)	35_1
2. دلالة العام على الصورة غير المقصودة (تأصيلا وتطبيقًا)	70_35
3. نجم الدين ابن قاضي عجلون (ت876هـ) حياته وآثاره	97_71
4. عقيدة الاختيار والتفضيل الإلهي عند اليهود (دراسة تحليلية)	128_98

ثانيًا: الدراسات اللُغويَة

البحث	صفحة
1. الاحتجاج بالقرآن الكريم وقراءاته عند ابن الحاجب في أمالي ابن الحاجب	148_129
2. الفعل المضارع المبني في ديوان المفضليات	166_149
3. العلة والتعليل النحوي عند ابن عدلان في كتاب: ((الانتخاب لكشف الأبيات المشكلة الإعراب))	189_167
4. أثر ظاهرتي الترادف والمشترك اللفظي في دلالة الحديث النبوي الشريف (دراسة تحليلية دلالية)	210_190
5. الدليسكسيا ((العسر القرائي)) بين صعوبات التعلم- إشكالية البحث والعلاج (دراسة وصفية / تطبيقية)	232_211

ثالثًا: الدراسات التربوية

البحث	صفحة
1. أبرز المظاهر الدالة على عودة التربية إلى الوسط الاجتماعي (دراسة تحليلية نقدية)	266_233

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ فضلان محمد عثمان

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المساعد الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ رنا سالم

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المشارك الدكتور/ أحمد علي عبد العاطي.
- الأستاذ المشارك الدكتورة/ أمل محمود علي
- الأستاذ المشارك الدكتورة/ إيمان محمد مبروك قطب.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور.
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الكريم أحمد مغاوري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله رمضان خلف مرسي.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ عبد الله يوسف.
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الواسع إسحاق ناصر الدين.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عمر محمد دين.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد إبراهيم محمد بخيت.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد شحاتة عبد الحميد الشرقاوي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد عبد الله عباس الشال.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد مصطفى أحمد شعيب.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد النجار.

Arrasikhun Journal, Volume 7, Issue 1, March 2021

ISSN: 2462-2508

دلالة العام على الصور غير المقصودة

تأصيلًا وتطبيقًا

د/ جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص

الأستاذ المساعد في كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى– المملكة العربية السعودية

jaqassas@uqu.edu.sa

الملخص

هذا البحث يقدم دراسة مفصلة لقضية مهمة تذكر عادة في باب تخصيص العموم من كتب الأصول، ويوردها كثير من الحنفية في كتبهم تحت (فصل الاستدلالات الفاسدة)، وهي (دلالة العام على الصور غير المقصودة)، ويهدف البحث إلى الكشف عن حقيقة هذه القاعدة، وتحرير القول في حجيتها، وبيان أثرها الفقهي، وتتمثل مشكلته في محاولة تقديم معالجة لها بصورة دقيقة يراعى فيها الجانب التأصيلي والتطبيقي، والإجابة عن سؤال: هل تعتبر دلالة العام على الصور غير المقصودة؟

مع التزام المنهج الاستقرائي التحليلي، ومراعاة الرسوم المعتبرة في كتابته، وقد انتظم خطة البحث في ثلاثة مباحث: مبحث أول يعرِّف بمفرداتها، وصورتها، ولقبها وأمثلتها، وتخريجها أصوليًا. ومبحث ثانٍ في عرض خلاف المذاهب في مدلولها، وأدلة الأقوال ومناقشتها، وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف، وتقرير المذهب المختار. ومبحث ثالث في تبيين آثارها الفقهية.وبعد عرض المذاهب وأدلتها والمناقشات: خلصت إلى ترجيح اعتبار القاعدة، وصحة الاستدلال بالعمومات على الصور غير المقصودة فيما لم تعارَض فيه؛ لغلبة الأدلة والأسباب المقررة لذلك، كما بينت في البحث ما لهذه القاعدة من أثر كبير في الفروع الفقهية المستنبطة من النصوص الشرعية، ومجالٍ فسيح في ألفاظ المكلفين، ولذلك كانت قاعدة فقهية أيضًا، باعتبار تعلقها بأفعالهم، ومن هنا بحثها بعض من صنف في التقعيد الفقهي.

الكلمات المفتاحية: قصر العام، العام المسوق لغرض، معرض المدح أو الذم، الصورة غير المقصودة.

ISSN: 2462-2508

Abstract

This is a detailed study on an Islamic Jurisprudence rule mentioned in the general rule aspect in Islamic jurisprudence books. It was indicated by the Hanafites in their books in a chapter on (erroneous deductions). It is termed (significance of the general rule on unintentional image). Its description is that if the general address is given out in a context for the purpose of praise or criticism praise is its rule confined to the specific image for which it was contextualized or its phrase is taken for general use, hence it can be taken as evidence to images for which the speech was not contextualized?

Relevant matters of the rule and their minute aspects were verified in three sub-divisions. The first covers the definition of terminologies of the rule, its images, its name, its application field, its examples, the type of the generality pertaining to the rule, its controlling principles, difference between it and other similar rules and its originality among the principles of the Islamic jurisprudence. The second tackles presenting the difference among the schools of thought in the significance of the rule, verification of the disputed aspect of the rule, presentation and discussion of the proofs adopted by schools of thought, deciding on the selected school of thought, elucidation of the reasons of the difference over the rule. The third explains the jurisprudential effects of the rule.

The conclusion focuses on the preponderance of considering the rule and the validity of its induction with general rules for unintentional images in a no-conflict case, because proofs and matters-deciding reasons are many.

The research indicates the substantial impact of this rule on the jurisprudential branches derived from the Islamic texts; and that it is a broad field in the words of the adults as the rule was also a jurisprudential law, because it is linked to their deeds. Thus, the rule was researched by certain individuals authoring on jurisprudential matters .

Key words: General rule confinement-objective- derived revolving general rule- purpose of praise or criticism-unintentional image.

ISSN: 2462-2508

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن علم الفقه أجلُّ العلوم قدرًا، وأعلاها شرفًا وذِكرًا؛ إذ هو مناط مصالح العباد في المعاش والمعاد، «ولو قدَّرنا فقْدَ هذه المراسم المرعية، والأحكامِ الشرعية، الموضوعةِ لأفعال الإنسانية؛ لصار الناس فوضى هَمَلًا مُضاعين، لا يأتمرون لأمر آمِر، ولا ينزجرون لزجر زاجر، وفي ذلك من الفساد في العباد والبلاد ما لا خفاء به»[1].

وإذا كان هذا شأن الفقه، «فما ظنُّك بأصوله التي منها استمدادُه، وإليها استنادُه؟»[2]، فهي أولى بالالتفات إليها، وأجدر بالاعتماد عليها، إذ لا سبيل إلى استثمار القضايا الفقهية «دون النظر في مسالكها، ولا مطمع في اقتناصها من غير التفات إلى مداركها»[3].

ولذا أردت أن أقصد إلى مسألة مؤثرة، أبحث في أغوارها، وأكشف عن أسرارها، فيمَّمت بابًا عظيم الموقع من علم أصول الفقه، نبه على جلالته العلماء، فقال شهاب الدين القرافي (ت684هـ): «وباب الخصوص والعموم من أعظم أبواب الشريعة، وأعظم أصولها»[4]، كما لاحظ على بعض المشتغلين تقصيرهم فيه، والتباسه على طائفة أخرى، فدعاه ذلك إلى أن يقول: «إني رأيت كثيرًا من الفقهاء النبلاء الذين يشتغلون بأصول الفقه، ويزعمون أنهم حازوا قَصَب السَّبْق: لا يحقِّق معنى العموم والخصوص في موارده حيث وجده»، وقال: «تمييز العموم عن الخصوص: قلَّ مَن رأيته يحقِّقه من الفضلاء»[5]، ولذلك كثيرًا ما كان يقع الخطأ في فهم الخطاب من جهة عدم تحقيق هذا الباب ونحوه، كما أشار إليه الإمام الشافعي (ت204هـ)[6].

ونبه عليه أيضًا: تقي الدين ابن تيمية (ت728هـ) فقال: «بابُ تدبر العموم والخصوص من ألفاظ الشرع ومعانيه التي هي علل الأحكام: هو الأصل الذي تُعرف منه شرائع الإسلام»[7]، وإنما كان هو الأصل؛ لأن «العام والخاص من أوسع لغة العرب مجالًا، وأكثرها استعمالًا»[8]، وعلى وَفق كلامهم ورد خطاب الشرع[9].

موضوع البحث وهدفه:

فلما كان هذا الباب (باب العموم والخصوص) كذلك؛ رغبت في بحث مسألة منه ذات تأثير، فوقع الاختيار على (دلالة العام على الصور غير المقصودة)؛ ليكون موضوع البحث، وهو يهدف إلى الكشف عن حقيقة هذه القاعدة، وتحرير القول في حجيتها، وبيان أثرها الفقهي.

(1) الوصول إلى علم الأصول، لابن بَرهان، ج1، ص47.
(2) المصدر السابق، ج1، ص47-48.
(3) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ج1، ص3.
(4) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ج1، ص490.
(5) المصدر السابق، ج1، ص129،، ج2، ص26.
(6) انظر: الرسالة، 50، 213، جماع العلم، 9.
(7) المستدرك على مجموع الفتاوى، ج2، ص167.
(8) تيسير البيان لأحكام القرآن، للموزعي، ج1، ص47.
(9) انظر: الموافقات، ج4، ص21.

ISSN: 2462-2508

مشكلة البحث وأسئلته:

تتمثل مشكلة البحث في محاولة التأصيل الدقيق لهذه القاعدة الأصولية، وربطها بالفروع الفقهية، والجواب عن السؤال التالي: هل تعتبر دلالة العام على الصور غير المقصودة؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما مكانة هذه القاعدة في الدرس الأصولي، وما حقيقتها؟

2- ما طبيعة الخلاف في القاعدة ومحله ومستنداته وأسبابه، والمناقشات الواردة عليها، والأجوبة عنها؟

3- ما آثار هذه القاعدة في الفقه؟

أهمية الموضوع:

1- تعلق القاعدة بأهم مباحث العلم، وهو دلالات الخطاب الشرعي، وبباب العموم والخصوص خاصة، وهي مع ذلك قليلٌ كلام الأصوليين عليها.

2- عِظم أثرها في خطاب الشرع، وألفاظ المكلفين، وقد قال القفال الشاشي (ت365هـ) عنها خاصة: «ومن ضبط هذا الباب: أفاده علمًا كثيرًا، واستراح مَن لا يُرتِّبُ الخطاب على وجهه، ولا يضعُه موضعه»[1]. وقال الشهاب القرافي (ت684هـ): «وهي قاعدة جليلة، لا ينبغي للفقيه أن يُهملها»[2]. وقال في موضع آخر: «وهي قاعدة حسنة، اعتمد عليها الشافعي»[3]، كما نص على أنها قاعدة أصولية مشهورة، ونقلها عن أرباب علم البيان[4]. ونبه ابن دقيق العيد (ت702هـ) على استدلال الفقهاء والخلافيين بها في مسائلَ كثيرة[5]. وذكر أبو عبد الله المَقَّري (ت758هـ) أن اعتبار هذه القاعدة كثير في كلام العلماء[6]. وقال تاج الدين السبكي (ت771هـ) عن أحد الأقوال فيها: «والحنابلة يميلون إليه، ويبنون عليه أصولًا عظيمة في باب الوقف»[7]. وقال عن هذا الرأي أيضًا أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ): «طائفة من أهل الأصول نبهوا على هذا المعنى»[8]. وبيَّن زين الدين ابن رجب (ت795هـ) أنه: «يتخرج على هذه القاعدة مسائلُ كثيرة»[9].

وقد كانت هذه القاعدة محل عناية عند العلماء من الزمن القديم، فهذا التاج السبكي يذكر بشأنها حكاية لطيفة، حين وقعت مناظرة بين يدي والده تقي الدين السبكي (ت756هـ)، وجرى ذكر قول الحريري (ت516هـ) صاحب (المقامات):

مَـــن ذا الـــذي مـــا ســـاءَ قـــطْ
ومَـــن لـــه الحُســـنى فَقَـــطْ؟!

(1) البحر المحيط، للزركشي، ج4، ص266. وانظر: البرهان في علوم القرآن، ج2، ص19.

(2) الذخيرة، ج7، ص334.

(3) العقد المنظوم، ج1، ص563.

(4) انظر: المصدر السابق، ج1، ص534،، ج2، ص386، نفائس الأصول، ج4، ص1903،، ج5، ص2223، الذخيرة، ج3، ص77،، ج4، ص313،، ج8، ص221.

(5) انظر: شرح الإلمام، ج1، ص132.

(6) انظر: القواعد، ج2، ص448.

(7) منع الموانع، 500. ونقلها الزركشي في البحر المحيط، ج4، ص76. لكن وقع فيه: والحنفية، هو خطأ، مخالف للصواب، ولما في المنع، ولما في تشنيف المسامع، ج2، ص645، الفوائد السنية، ج3، ص313.

(8) الموافقات، ج4، ص22.

(9) القواعد، ج2، ص591.

ISSN: 2462-2508

فقال بعض الحاضرين: يُحكى أن الحريري لما قال هذا البيت؛ سمع قائلًا يقول من وراء جدار:

محمـــــدُ الهـــــاديْ الـــــذي

عليـــــه جبريـــــلٌ هَـــــبَطْ

فقلتُ [التاج السبكي]: أما كان للحريري أن يجيب، فيقولَ:

وذاك فـــــــــــــــــــردٌ نادرٌ

أُعـــــذَر فيـــــه بالغَلَـــــطْ!

فاستحسن الشيخ الوالد مني ذلك جدًّا، فهذا الحريري لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان إيراده عليه في حكم النقض بصورة غير مقصودة[1]. انتهى كلامه.

3- غموض بعض تفاصيل المسألة؛ والتباسها على بعض المشتغلين بمسائلَ أخرَ، كمسألة (دلالة العام على الصورة النادرة)، ولذا قال التاج السبكي: «وليست غير المقصودة هي النادرة، كما توهمه بعضُ مَن بحث معي... فبينَ المسألتين بونٌ تامٌّ»[2].

سبب اختيار الموضوع:

الباعث على اختيار هذه القاعدة دون غيرها: أني لم أقف حسب علمي على من خصها بدراسة مستقلة على أهميتها، يحرر الكلام فيها تأصيلًا، ثم يضم إليه بيان التأثير الفقهي، فعزمت على إيفائها حقَّها من التأصيل والتطبيق، والتحرير والتدقيق.

الدراسات السابقة:

ما لمسته من كتابات بهذا الشأن إنما هو بالتبع، في موضوعات لها نوع اتصال بموضوع هذا البحث، ومن أعلق هذه الموضوعات: القرائن ودلالة السياق، فثمة بحوث فيها تناولٌ لبعض أطراف المسألة، لكن على نحوٍ فيه اختصار شديد للجانب النظري، وقصور كبير في الجانب التطبيقي يظهر في قلة الأمثلة وتكررها، وهي مع ذلك تفارق بحثي من حيث الموضوع، فإنه ينزع إلى الاستقصاء في دراسة الاحتجاج بالعموم في الصور غير المقصودة، وهي تقصد إلى القرائن وبيان أثرها في الاستنباط، وتتقاطع معه في الإشارة إلى أثر القرينة في الخطاب تعميمًا وتخصيصًا ليس غير.

وفيما يلي التنبيه على أبرز الجهود التي وقفت عليها، شكر الله لأصحابها:

1- (دلالة السياق وأثرها في استنباط الأحكام)، للأستاذ الدكتور خالد بن محمد العروسي، وهو بحث منشور في مجلة دراسات عربية وإسلامية، العدد (22)، سنة 1422هـ.

2- (دلالة السياق عند الأصوليين)، للدكتور سعد بن مقبل العنزي، وهي رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، سنة 1428هـ.

3- (نظرية السياق دراسة أصولية) و(السياق وأثره في فهم مقاصد الشارع)، كلاهما للأستاذ الدكتور نجم الدين قادر كريم الزنكي، الأول رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بماليزيا، سنة 2003م، وطبعته دار الكتب العلمية ببيروت، سنة 2006م. والثاني بحث منشور في

(1) الخبر أورده التاج السبكي في منع الموانع، 500. وفي وفيات الأعيان، ج3، ص455: أن الذي وقع له سماع ذلك القائل: شرف الدين ابن الفارَض، ت632هـ، حينما ترنم ببيت الحريري مرة.

(2) منع الموانع، 500.

ISSN: 2462-2508

مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، العدد (48)، سنة 1428هـ.

4- (القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية)، للباحث محمد حسان الخِيَمي، طبعته مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة 1431هـ[1].

خطة البحث:

وقد انعقد نظام البحث في مقدمة، وثلاثةِ مباحثَ يندرج تحتها جملة من المطالب، وخاتمةٍ، وبيانها على النحو التالي:

المقدمة: وتضم: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: في التعريف بالقاعدة: وفيه ثلاثة مطالب: **الأول:** في بيان مفردات العنوان. **والثاني:** في لقب القاعدة وصورتها. **والثالث:** في تخريج القاعدة أصوليًّا.

المبحث الثاني: في حجية القاعدة: وفيه خمسة مطالب: **الأول:** في مذاهب الأصوليين في مدلول القاعدة. **والثاني:** في تحرير محل النزاع. **والثالث:** في أدلة الأقوال ومناقشتها. **والرابع:** في سبب الخلاف. **والخامس:** في المذهب المختار.

المبحث الثالث: في الآثار الفقهية للقاعدة. وتحته: ثماني مسائل.

الخاتمة: وضمنتها: أهم نتائج البحث وتوصيته.

منهج البحث ورسمه:

سلكت منهج الاستقراء في تتبع المصنفات الأصولية مذهبيًّا وتاريخيًّا، واستيفاء ما تتطلبه المسألة من مباحث، ثم منهج التحليل في دراسة واستنطاق ما وقع بين يدي وصفًا وتحريرًا.

وفي رسمه حذوت المسلك المتبع في خدمة البحوث، من الرجوع إلى المصادر الأصيلة، وترتيبِها حسب تواريخ الوفَيَات، وعزوِ الأقوال والنقول[2]، وتخريجِ الأحاديث النبوية، وشرحِ غريب اللفظ والمصطلح، وترجمةِ الفضلاء المغمورين جدًّا عند المختصين، ومن لا أترجمه أقيِّد تاريخ وفاته[3]، كلُّ ذلك بقصد وإيجاز قدر الإمكان.

هذا وقد قدمتُ في هذا البحث ما انتهت إليه استطاعتي، وبذلت له من الجهد والوقت ما الله به محيط، غير أنه يبقى عملَ بشرٍ، يقبل الأخذ والرد، فأرجو أن يصادف من الله القَبول، وأن يتجاوز عما فيه من الغفلة والذُّهول، إنه حسبي ونعم الوكيل.

وهذا شروع في بيان مقاصد البحث، ومن الله تعالى أستمد العون والتأييد، والتوفيق والتسديد.

---

(1) أفادني بعض الفضلاء بعناوين كتابات لها نوع تعلق بالباب، وإن كنت لم أقصد الحصر في الذكر، ومن تلك: (القرائن عند الأصوليين)، للدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك، رسالة علمية من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود، سنة 1426هـ. و(دخول الصورة النادرة في اللفظ العام دراسة أصولية تطبيقية)، للدكتور علي بن منصور آل عطية، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية، العدد، 27، سنة 1436هـ.

(2) وقد دعاني الاختلاف في عزو بعض الأقوال إلى أن لا أكتفي بعزوها مرسلة إلى أصحابها دون دلائل تثبيت ذلك، ما وجدت إلى ذلك سبيلًا.

(3) كنت حريصًا على أن أُتبع كل عالم ورد ذِكره بالدعاء له بالرحمة، لكن كثرة الأعلام وتكررها حالا دون ذلك، فاللهم اغفر لهم وارحمهم، واجزهم عنا خيرًا، واجمعنا بهم في دار كرامتك، يا خيرَ الغافرين وأرحمَ الراحمين. كما لا أنسى أن أقابل بالشكر والدعاء من أفادني بملحوظاته من الأساتذة الفضلاء.

ISSN: 2462-2508

المبحث الأول:

التعريف بالقاعدة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات العنوان.

هذا تقديم بين يدي تأصيل المسألة بتعريف مفردات العنوان التي تحتاج إلى بيان، وهي (دلالة) (العام) و(الصور غير المقصودة)، وشرحها على النحو التالي:

فأما اللفظة الأولى: **(دلالة)**: فهي لغةً: مصدر دلَّ يدُلُّ، وهي مثلثة الدال، والفتح أفصح، بمعنى: إبانة الشيء بأمارة، والإرشاد إليه[1].

واصطلاحًا: كون الشيء بحالةٍ يلزم من العلم به العلمُ بشيء آخر، والمقصود هنا: الدلالة اللفظية الوضعية، وهي كون اللفظ بحيث متى أُطلق أو تُخيل: فُهم منه معناه؛ للعلم بوضعه[2].

وأما اللفظة الثانية: **(العام)**: فهي اسم فاعل من المصدر: العموم، وهو بمعنى: الشمول. يقال: عمَّ الشيءُ يَعُمُّ عمومًا: إذا شمل الجماعة[3].

وفي الاصطلاح: اللفظ المستغرِق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحدٍ دَفعةً[4].

وقد يستعمل موضعَ (العام) لفظُ (العموم) تسامحًا، والفرق بينهما: «أن (العام) هو اللفظ المتناول. و(العموم): تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم: مصدر. والعام: اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل»[5].

وأما الثالثة: فهي مركبة من **(الصور)** و**(غير المقصودة)**:

فأما (الصُّوَر) لغةً: فجمع صُوْرة، وهي الشكل والهيئة، وتستعمل بمعنى: النوع والصفة[6].

وفي اصطلاح الحكماء: تطلق على معانٍ، منها: ما يتميز به الشيء عن غيره مطلقًا، وتكون في المحسَّات، وهي الصورة المخصوصة، كما تطلق على ترتيب المعاني، وتسمى الصورة المعنوية، ومنه: صورة المسألة، وصورة الواقعة[7].

وأما (المقصودة): لغةً: فاسم مفعول، من المصدر قَصْد، يقال: قَصَده ويَقْصِده قَصْدًا، وقَصَد له، وقَصَد إليه، كله بمعنى واحد: إذا أتى الشيء، وأَمَّه، ونحا نحوه[8]، وله معانٍ أخر ليست مما نحن بصدده[9].

ولم أقف على من عرَّف (القصد) في الاصطلاح بغير المعاني التي نص عليها أئمة اللغة، ولعله يرادف (الإرادة)

(1) انظر: الصحاح، ج4، ص1699، مقاييس اللغة، ج2، ص259، القاموس المحيط، 1000، مادة، دلل.

(2) انظر: التعريفات، 104، الكليات، 439.

(3) انظر: الصحاح، ج5، ص1993، مقاييس اللغة، ج4، ص18، لسان العرب، 12، ص426، مادة، عمم.

(4) إرشاد الفحول، ج1، ص287. وهو تعريف الرازي في المحصول، ج2، ص513، لكن دون قيد، دفعة، قال عنه الشوكاني مع القيد المذكور: هو أحسن الحدود.

(5) البحر المحيط، ج4، ص8. وانظر: الكليات، 602.

(6) انظر: مقاييس اللغة، ج3، ص320، المصباح المنير، ، ج1، ص350، القاموس المحيط، ، ج1، ص427، مادة، صور.

(7) انظر: التعريفات، 135، الكليات، 559، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، ج2، ص1100.

(8) انظر: تهذيب اللغة، ج8، ص275، الصحاح، ج2، ص524، مقاييس اللغة، ج5، ص95، مادة، قصد.

(9) انظر: أساس البلاغة، ج2، ص81، تاج العروس، ج5، ص190، مادة، قصد.

ISSN: 2462-2508

في الاصطلاح الأصولي، كما ظهر لي من تصرف بعض الأصوليين في اللفظتين[1]، فيكون مقصود المتكلم ومراده شيئًا واحدًا[2].

والإرادة لغةً: الطلب والاختيار[3]. وفي الاصطلاح: معنى يوجب اختصاص المفعول بوجه دون وجه[4].

ومن الأصوليين من عبَّر عن القصد بـ(الغرض) كما سيأتي، إذ (الغرض) يجيء بمعنى: القصد والهدف والحاجة والبُغية، يقال: فهمتُ غرضك، أي: قصدك[5].

أما دلالة العام على غير مقصوده بالاعتبار اللقبي: فنقصد بها: هل يحتج به في القضية التي لم يعمَد إليها المتكلم في خطابه حكمًا واستعمالًا، مع دخولها فيه لفظًا ووضعًا باعتبار عمومه؟ ونريد بالدلالة هنا: الاستعمالية خاصة؛ إذ النزاع في الدخول إنما هو من جهة الحكم لا اللفظ، على ما سنبينه في موضعه إن شاء الله.

وهذه الترجمة تراعي ما يمكن أن يبقى حكمًا بعد دخوله لفظًا، وقد يعبر بخلاف ذلك بالنظر إلى الإخراج، فيقال: هل يقصر العام على مقصوده، ويوقف عليه، ويخصَّص به؟

وهذا التعبير بمصطلح (قصر العام) استعمله بعض المترجمين للمسألة، كما أورده طائفة للإبانة عن بعض الأقوال، فرأيت من المناسب التقديم ببيان معناه بإيجاز إلى هذا الموضع:

(القَصْر): لغة: مصدر الفعل: قَصَر يَقْصُر، ومعناه: الحَبْس. يقال: قَصَرتُ الشيءَ أقصُره قَصْرًا: إذا حبستَه. وهو مقصور، أي: محبوس. ومنه: مَقْصُورة الجامع[6].

وفي الاصطلاح[7]: تخصيص شيء بشيء، وحصره فيه. ويسمى الأمر الأول: مقصورًا. والثاني: مقصورًا عليه. وقد يكون بالنسبة إلى جميع ما عداه، ويسمى: قصرًا حقيقيًّا. وقد يكون بالنسبة إلى بعض ما عداه، ويسمى: قصرًا إضافيًّا.

وربما استعمل الأصوليون ألفاظًا أخر بدلًا عن (القصر)، نحو: (الوقف) و(التخصيص)، و(المنع) على نحو ما سيرِد، وكلها قريبة في الدلالة على المقصود؛ لإفادتها معنى: الحصر وترك التعدية[8].

(1) انظر: التقريب والإرشاد، ج3، ص8، 15، 26، إيضاح المحصول، 74، 232، ميزان الأصول، ج1، ص54، التوقيف على مهمات التعاريف، 45.

(2) وهناك من فرَّق بين (القصد) و(الإرادة): فجعله أخص منها من وجهين: الأول: أن القصد مختص بفعل القاصد دون فعل غيره، والإرادة غير مختصة بأحد الفعلين دون الآخر. والثاني: أن القصد إرادة الفعل في حال إيجاده فقط، وإذا تقدمته بأوقات: لم يُسمَّ قصدًا، ألا ترى أنه لا يصح أن تقول: قصدت أن أزورك غدًا. انظر: الفروق اللغوية، ج1، ص126، جامع العلوم والحكم، ج1، ص66، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج2، ص175.

(3) انظر: الصحاح، ج2، ص478، لسان العرب، ج3، ص187، مادة، رود.

(4) الكليات، 74. وانظر: التعريفات، 16.

(5) انظر: الصحاح، ج3، ص1093، المحكم، ج5، ص405، مادة، غرض.

(6) انظر: تهذيب اللغة، ج8، ص279، الصحاح، ج2، ص794، مقاييس اللغة، ج5، ص96، مادة، قصر.

(7) انظر: التعريفات، 175، التوقيف على مهمات التعاريف، 272، الكليات، 717.

(8) انظر: الصحاح، ج4، ص1440، مادة، وقف، ج3، ص1073، مادة، خصص، ج3، ص1287، مادة، منع.

ISSN: 2462-2508

المطلب الثاني: لقب القاعدة وصورتها.

بحث هذه المسألة جماعة من الأصوليين، وأوردوا لها صيغًا متقاربة، وهاك أبرز ألقابها:

«**وقف العموم على المقصود منه**». فهرس به للمسألة: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)[1]. وتبعه عليه أكثر الحنابلة، فقالوا: «هل يُقصر العموم على مقصوده؟»[2]، وكذا قعَّد به تاج الدين السبكي (ت771هـ)، لكن باعتبار بقاء الصورة تحت العموم، فقال: «الصحيح: دخول الصورة غير المقصودة تحت العموم»[3].

«**تخصيص العام بغرض المتكلم**». عرَّفها به: أبو زيد الدَّبوسي (ت430هـ)، وشمس الأئمة السَّرخسي (ت490هـ)، وغيرهما[4].

«**الخطاب إذا سِيق لبيان ومقصود: لا يُستدل بعمومه في حكم آخر، بل يعرض عنه في غير المقصود**». عبارة القاضي حسين المَرْوَرُّوْذِي (ت462هـ)[5].

وهي من العبارات الذائعة، فقد ذكرها شهاب الدين القرافي (ت684هـ)[6]، وزين الدين ابن رجب (ت795هـ)[7]، وترجم بها: أبو عبد الله المَقَّري (ت758هـ) في (قواعده)[8]، وشمس الدين البِرْماوي (ت831هـ)[9]، كما نبه عليها غيرهم[10].

«**إذا لاح أن الشارع لم يقصد التعميم بكلامه الصالح له، فهل يسوغ الاستدلال بحكم العموم فيه؟**». هذا محصَّل ترجمة أبي المعالي الجويني (ت478هـ)[11]، وزادها أبو عبد الله المازَري (ت536هـ) إيضاحًا، فقال: «إجراء الخطاب على ما ليس بمقصود فيه، وإن كان بحكم العموم داخلًا في اللفظ، هل يُحتج به من ناحية شمول اللفظ له، أو لا يُحتج به من ناحية عدم القصد إليه؟»[12]. وهو من أحسن العبارات وأجمعها، وبنحوها ترجم تقي الدين ابن دقيق العيد (ت702هـ)[13].

«**هل العبرة بالعموم اللفظي، أو بالعموم الاستعمالي؟**»، ونحوها: «هل الحكم للأصل القياسي، أو الأصل الاستعمالي؟». وهما من تعبيرات أبي إسحاق

(1) كما في العقد المنظوم، ج2، ص387، شرح الإلمام، ج1، ص133، البحر المحيط، ج4، ص76، 79. وانظر: شرح الرسالة، للقاضي عبد الوهاب، ج1، ص341.

(2) المسودة، 132، أصول ابن مفلح، ج3، ص975، المختصر، لابن اللحام، 124، القواعد، له أيضًا، 310، التحبير شرح التحرير، ج6، ص2700، غاية السول، 111، الكوكب المنير، ج3، ص389.

(3) جمع الجوامع بشرح تشنيف المسامع، ج2، ص642، منع الموانع، 497، الأشباه والنظائر، ج2، ص136.

(4) تقويم الأدلة، 159، أصول السرخسي، ج1، ص273. وانظر: كشف الأسرار، للنسفي، ج1، ص441، مرآة الأصول، لملا خسرو، ج2، ص118.

(5) التعليقة، ج1، ص348. ونقلها عنه: الزركشي في البحر المحيط، ج4، ص265-266.

(6) انظر: العقد المنظوم، ج1، ص534،، ج2، ص386، نفائس الأصول، ج4، ص1903،، ج5، ص2223، الذخيرة، ج3، ص77،، ج4، ص313،، ج8، ص221.

(7) انظر: فتح الباري، ج2، ص445.

(8) انظر:، ج2، ص446.

(9) انظر: الفوائد السنية، ج3، ص455.

(10) انظر: رفع الحاجب، ج3، ص226، البحر المحيط، ج4، ص268، غاية الوصول، 76.

(11) البرهان، ج1، ص354.

(12) إيضاح المحصول، 311.

(13) انظر: شرح الإلمام، ج1، ص131.

ISSN: 2462-2508

الشاطبي (ت790هـ)[1].

«**الصور التي لا تقصد من العموم عادة؛ إما لندورها، أو لاختصاصها بمانع، لكن يشملها اللفظ، مع اعتراف المتكلم بأنه لم يرد إدخالها فيه، هل يحكم بدخولها أم لا؟**». عبارة زين الدين ابن رجب (ت795هـ)[2].

كما أورد هذه القاعدة بعبارات قريبة أيضًا بعضُ الناظمين لمسائل الأصول[3].

هذا وقد عدل كثير من الأصوليين عن بحث دلالة العموم في غير ما سِيق له بهذا الاتساع إلى تناولها باعتبار أضيق، فتناولوا مسألة: (العام في معرِض المدح أو الذم)، وكان لهم في الإبانة عن هذه المسألة الأخص عبارات مترادفة، من أبرزها:

«**كلام المدح والثناء والذم، هل له عموم؟**»[4].

«**اللفظ العام إذا قَصد به المخاطِب الذم أو المدح، هل يُوجب تخصيصه؟**»[5].

«**العام إذا تضمن مدحًا أو ذمًّا، هل يُمنع عمومه؟**»[6].

«**العام في سياق المدح أو الذم، هل العموم فيه باقٍ؟**»[7].

كما جاءت على هذا النحو في عدد من منظومات أصول الفقه[8].

وليس المراد من ذكر المدح أو الذم حصر المسألة فيهما، بل هو من قبيل التعريف للشيء ببعض أفراده وصوره، ولذا قال تاج الدين السبكي (ت771هـ): «ليست المسألة مخصوصة مقصورة على ما سِيق للمدح أو الذم، بل هي عامة في كل ما سِيق لغرض»[9].

ومن هنا يظهر سبب اقتصار كثير من الأصوليين على بحث مسألة ما سِيق للمدح أو الذم باعتبارها من أفراد تلك، وثبوت الأخص يلزم منه ثبوت الأعم.

وذكر المدح والذم إنما هو على وجه التمثيل[10]، كما قال شمس الدين البِرْماوي (ت831هـ): «بل ذلك خارج مَخرج المثال»[11].

ولذا كان الأولى في التعبير عن المسألة أن يعدل عما يوهم تخصيصها بهاتين الصورتين، كما نبه عليه زكريا الأنصاري (ت926هـ) بقوله: «وقولي تبعًا للبِرْماوي: (لغرض) أولى من قول: (بمعنى المدح والذم)»[12]؛

(1) الموافقات، ج4، ص19، 25، 34.

(2) القواعد، ج2، ص591.

(3) انظر على سبيل المثال: النبذة الألفية، 168، شرح الكوكب الساطع، ج1، ص315، مراقي السعود، 48.

(4) تقويم الأدلة، 159، أصول السرخسي، ج1، ص273.

(5) التبصرة، 193، اللمع، 28، شرح اللمع، ج1، ص324، المحصول، للرازي، ج3، ص135، الإحكام، للآمدي، ج2، ص280.

(6) أصول ابن مفلح، ج2، ص897، المختصر، لابن اللحام، 116، التحبير شرح التحرير، ج5، ص2502.

(7) التحصيل، ج1، ص405، شرح تنقيح الفصول، 221، البحر المحيط، ج4، ص265، الفوائد السنية، ج3، ص452.

(8) انظر: النبذة الألفية، 170، شرح الكوكب الساطع، ج1، ص329، مراقي السعود، 50.

(9) رفع الحاجب، ج3، ص226. ونقله الزركشي في البحر المحيط، ج4، ص268.

(10) انظر: الآيات البينات، ج2، ص387، حاشية البناني على شرح المحلي، ج1، ص423.

(11) الفوائد السنية، ج3، ص455.

(12) غاية الوصول، 76.

ISSN: 2462-2508

ليدخل المدح والذم فيه، فإنهما غرضان مقصودان من ورود العام، ثم ينظر هل يخص العام بهما أو لا؟

ومن الأصوليين من بحث كلتا المسألتين؛ لمزيد فائدة سيأتي التنبيه عليها، وقد تعقب البدر الزركشي (ت794هـ) من ذكر المسألتين مفترقتين، دون إشارة إلى ما بينهما من الصلة، فقال عند مسألة ما سِيق لغرض: «وستأتي ترجمة المسألة: بالعام بمعنى المدح والذم، هل هو عام أو لا؟ فهي فرد من أفراد هذه، فيعاب على من ذكرهما في كتابه من غير تنبيه إلى ما أشرنا إليه»[1].

وأما فائدة تكرار بحث ما ورد مَورد المدح أو الذم من العمومات مع كونه داخلًا في مسألة العموم المسوق لغرض: فباعتبار تفريق بعضهم، كما نبه عليه الشمس البِرْماوي (ت831هـ)، فأفاد بما محصَّله: أن الصورة غير المقصودة لا يشترط فيها وجود قرينة من مدح وغيره تصرفه عن العموم بالكلية، بل العموم هناك باقٍ في غير المقصودة لفظًا إجماعًا وإن قلنا بعدم دخولها من حيث الحكم. وأما التي للمدح أو الذم فيرتفع العموم فيها، ويكتفى فيه ببعض ما يصدق به اللفظ عند من يرى بأن لا عموم فيها[2].

وتحريرًا لصورة القضية وضابطها الجامع بين المسألتين أقول: حاصل ما تقدَّم من عبارات المصنفين في الترجمة: يبين أن الجامع لاصطلاحهم عليها: هو أن كل عام سِيق لغرض، نحو مدح أو ذم أو غيرهما من الأغراض كبيان مقدار ونحوه، وكان يَصدق على صور، يغلب على الظن أن المتكلم لم يقصدها؛ لقيام ما يدل على ذلك كالعادة، هل تكون داخلة في الحكم؛ لأن اللفظ يشملها وضعًا، أو لا تدخل؛ لعدم قصده إليها استعمالًا[3]؟

هذا ويظهر للناظر بعد هذا كله: موضعُ بحث المسألة في كتب الأصول، فإنها تذكر عادة في باب دلالة العموم ومخصِّصاته، ويوردها كثير من الحنفية في كتبهم تحت فصل (الاستدلال من النصوص بوجوه فاسدة) أو (الاستدلالات الفاسدة)[4]، وذلك باعتبار حكمهم بعدم حجيتها.

وقلة من الأصوليين بحثوها في باب الإجمال، ووجه ذكرها هنالك: أن المدح والذم قد يتردد بين تعليقه بالأشخاص وبالأفعال، فلذلك جعل بعض الأصوليين هذه المسألة من قبيل المجمل[5].

وتعد أيضًا من القواعد الفقهية باعتبار تعلقها بأفعال المكلفين، ولهذا بحثها بعض من صنف في التقعيد الفقهي، وفرعوا عليها مسائل من ألفاظهم[6].

(1) البحر المحيط، ج4، ص76.

(2) انظر: الفوائد السنية، ج3، ص456، حاشية العطار على شرح المحلي، ج2، ص18. وانظر تفريقًا آخر ذكره العبادي في: الآيات البينات، ج2، ص388.

(3) انظر: الفوائد السنية، ج3، ص312، 455.

(4) انظر: تقويم الأدلة، 159، أصول السرخسي، ج1، ص273، كشف الأسرار، للنسفي، ج1، ص441، مرآة الأصول، ج2، ص118، مشكاة الأنوار، لابن نجيم، ج2، ص60.

(5) انظر: إيضاح المحصول، 312، إجابة السائل، 353.

(6) انظر: الفروق، للقرافي، ج3، ص130، القواعد، للمقري، ج2، ص447، المجموع المذهب، للعلائي، ج1، ص524، الأشباه والنظائر، للسبكي، ج2، ص135، القواعد، لابن رجب، ج2، ص591، موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، ج3، ص318.

ISSN: 2462-2508

المطلب الثالث: تخريج القاعدة أصوليًّا.

لم أقف على من تكلم على بناء مسألة الصورة غير المقصودة أصوليًّا، غير أن صلاح الدين العلائي (ت761هـ) صرح بأن الخلاف في مسألة الصورة النادرة: «مبني على أن دلالة الصيغ على موضوعاتها يتوقف على الإرادة»[1]، فمن وقف الدلالة عليها: أخرج الصورة النادرة من العام، ومن لم يَقفها: لم يُخرجها، ولَفَت البدر الزركشي (ت794هـ) أيضًا إلى ابتناء دخول الصورة النادرة في العموم على مسألة الإرادة[2]، فيكون هذا من قبيل تخريج أصل على أصل.

وللتناظر بين الصورة النادرة وغير المقصودة كما بيناه من قبل، فإنه يصح أن تبنى مسألة الصورة غير المقصودة أيضًا على أصل الإرادة.

ووجه البناء: أن الصورة غير المقصودة يُنظر إليها بنحو ما يُنظر إلى الصورة النادرة من جهة شمول اللفظ العام بصيغته لهما باعتبار كونهما من الأفراد، لكن دلالة هذه الصيغة على موضوعاتها هل تتوقف على إرادة المتكلم لها أو لا[3]؟

إن قلنا: لا تتوقف، وهذا ترجيح جمهور الأصوليين: دخلت الصورة غير المقصودة.

وإن قلنا: تتوقف، وهذا مذهب المعتزلة: لم تدخل الصورة غير المقصودة؛ لعدم قصد المتكلم إليها.

(1) المجموع المذهب، ج1، ص524.

(2) انظر: سلاسل الذهب، 219.

(3) انظر لمسألة اشتراط الإرادة في الصيغة: البرهان، ج1، ص161، البحر المحيط، ج3، ص265، التحبير شرح التحرير، ج5، ص2182.

المبحث الثاني:

حجية القاعدة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في مدلول القاعدة.

اختلف العلماء في هذه المسألة، وتفصيل خلافهم فيها ينتهي إلى أربعة أقوال، هذا بيانها:

القول الأول: أن العام يقصر على مقصوده حكمًا، فلا يحتج به فيما عداه مطلقًا.

وهذا القول من الأصوليين من عبَّر عن حقيقته بالإجمال، فقال: إن العام في غير المقصود منه يصير مجمَلًا، فلا يصح الاحتجاج به، حتى يُبين من جهة أخرى، كالقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، وأبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ)، وأبي الوفاء ابن عقيل (ت513هـ)، وابن دقيق العيد (ت702هـ)، وغيرهم[4].

ولعل أصل هذا التعبير مأخوذ من قول الإمام الشافعي (ت204هـ): «الكلام مفصَّل في مقصوده، مجمَل في غير مقصوده»[5]، فسماه مجمَلًا، والله أعلم[6].

وقد ذهب إلى هذا القول: بعض الحنفية، والمالكيةِ،

(4) انظر: التبصرة، 193، شرح اللمع، ج1، ص324، الواضح، ج4، ص76، شرح الإلمام، ج1، ص131،، ج2، ص413، الدرر اللوامع، ج2، ص276.

(5) انظر نسبته إليه في: أحكام القرآن، لإلكيا الهراسي، ج2، ص393، البحر المحيط، ج4، ص265، البرهان في علوم القرآن، ج2، ص18.

(6) انظر: الفوائد السنية، ج3، ص457.

ISSN: 2462-2508

والشافعيةِ، والحنابلةِ. ودونك سرد آحادهم مفصَّلًا:

أ- قال به من الحنفية: أبو الحسن الكرخي (ت340هـ)[1].

ب- وأخذ به من المالكية: جماعة، منهم: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، وحكاه عن متقدمي أصحابه[2]، وهو ظاهر كلام أبي بكر ابن العربي (ت543هـ)[3]، واختيار أبي عبد الله المَقَّري (ت758هـ)[4]، ومحمد الطاهر ابن عاشور (ت1392هـ)[5].

واستظهره الشهاب القرافي (ت684هـ) في آخر كتبه الأصولية تصنيفًا[6]، وقال: «هو المتجه»[7]. غير أنه تردد في كتاب سابق، فقال: يحتمل الأمرين[8]، ثم عاد فيه، فصحح التعميم، وقال: «الصحيح: الحمل على العموم»[9].

ومال إليه أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ)، فإنه صرَّح بأن «العموم إنما يُعتبر بالاستعمال»[10]، وأن الأصل الاستعمالي العرفي مقدَّم على الأصل القياسي اللفظي عند المعارضة[11].

ج- وذهب إليه جماعة من الشافعية، في مقدمتهم: القفَّال الشاشي (ت365هـ)[12]، والقاضي حسين المَرْوَرُّوْذِي (ت462هـ)[13]، وأبو المعالي الجويني (ت478هـ)[14]، وإلْكِيا الهراسي (ت504هـ)[15]، وصلاح الدين العلائي (ت761هـ)[16]، وقرره بدر الدين الزركشي (ت794هـ) في بعض كتبه ثم انتهى إلى خلافه[17]، وجمال الدين المَوْزَعي (ت825هـ)[18]، واستنبطه ابن الرفعة (ت710هـ) من كلام أبي حامد

(1) نقله عنه أبو الفتح ابن بَرْهان كما أفاده الزركشي في البحر المحيط، ج4، ص265، لم أقف عليه فيما لدي من كتب الحنفية، غير أنه منسوب إليه في كتب بعض الشافعية والحنابلة. انظر: المسودة، 133، أصول ابن مفلح، ج2، ص879، الفوائد السنية، ج3، ص453، التحبير شرح التحرير، ج5، ص2503.

(2) وذلك في كتابه، الملخص، كما في المسودة، 132، شرح الإلمام، ج1، ص133، البحر المحيط، ج4، ص76. وانظر: شرح الرسالة، له، ج1، ص341.

(3) انظر: المحصول، 100، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج3، ص1010.

(4) انظر: القواعد، ج2، ص446.

(5) انظر: بحوث وتحقيقات لغوية، ضمن جمهرة مقالاته ورسائله، ج3، ص1129.

(6) العقد المنظوم، ج1، ص563. وانظر ما يوافقه في: نفائس الأصول، ج5، ص1952، 2223، الذخيرة، ج7، ص251،، ج8، ص221، 11، ص46.

(7) العقد المنظوم، ج2، ص130.

(8) انظر: نفائس الأصول، ج4، ص1903.

(9) نفائس الأصول، ج5، ص2156. وانظر: شرح تنقيح الفصول، 221.

(10) الموافقات، ج4، ص21.

(11) انظر: المصدر السابق، ج4، ص19، 49.

(12) أفاده الزركشي في البحر المحيط، ج4، ص265، من كتاب القفال الشاشي في الأصول.

(13) انظر: التعليقة، ج1، ص348. وأفاده الزركشي في البحر المحيط، ج4، ص265-266. وعزي إلى بعض الشافعية دون تسمية في كثير من الكتب. انظر مثلًا: المعتمد، ج1، ص279، التمهيد، ج2، ص160.

(14) انظر: البرهان، ج1، ص354.

(15) صرح به في أحكام القرآن، ج2، ص393، أحال إلى كتابه في الأصول. وانظر: البحر المحيط، ج4، ص265.

(16) انظر: تلقيح الفهوم، 400.

(17) انظر لقوله بالمنع أولًا: البرهان في علوم القرآن، ج2، ص18، ثم لرجوعه إلى الاحتجاج: تشنيف المسامع، ج2، ص644، 685.

(18) انظر: تيسير البيان لأحكام القرآن، ج1، ص99.

ISSN: 2462-2508

الغزالي (ت505هـ)[1]، لكنه مخالف لما في بعض كتبه كما سيأتي.

ونزع إليه: أبو بكر القاساني الظاهري ثم الشافعي[2] (ت280هـ)[3].

كما نسبه جماعة إلى الإمام الشافعي (ت204هـ)[4]، أخذًا من منْعه التمسك بآية الكَنْز في وجوب زكاة الحلي؛ لأن اللفظ لم يقع مقصودًا له، وأيضًا من قوله: «الكلام مفصَّل في مقصوده، ومجمَل في غير مقصوده»[5].

قال بدر الدين الزركشي (ت794هـ): «وظهر من هذا: أن الشافعي يرى وقفه على ما قصد به، وأنه غير عام»[6].

وهو إن كان ظاهر كلام الإمام الشافعي المتقدم، إلا أنه قد يمنع اعتماده في المنع على هذا المُدرك وحده، بل يكون بقرينة أخرى اقتضته، فيكون إعراضه عن تعميمه لمعارِض آخر، لا لمجرد كونه مسوقًا لغيره[7].

ولذلك استبعد محققو الشافعية ثبوت هذا الوجه عن إمامهم، ثم إن صح عنه هذا النقل فلعل مراده: أنه ليس نصًّا في العموم في جميع موارده؛ لأن الكلام إذا سِيق للمدح كثيرًا ما يتوسع فيه ويتجوز، لكن يكون ظاهرًا فيه[8].

قال الأستاذ أبو إسحاق الإِسْفَرَايِيْنِي (ت418هـ): «وقد جعله الشافعي في بعض المواضع طريق الترجيح، ولا يُعرف أنه جعله وجه المنع من الاستدلال بالظاهر»[9].

وعلى كلٍّ فهذا الوجه بالمنع مطلقًا مرجوح في مذهبه، قال عنه أبو إسحاق الشيرازي (ت476هـ) بعد أن نسب القول به إلى بعض أصحابه: «وهذا خطأ»[10].

وقال تاج الدين السبكي (ت771هـ): «هو وجه ضعيف في المذهب»[11].

ج- وهذا القول أيضًا يشيع عند نفر من الشافعية

(1) أفاده التاج السبكي في الأشباه والنظائر، ج2، ص126، الزركشي في البحر المحيط، ج4، ص77.

(2) هو أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني أو القاشاني، نسبة إلى قاسان من نواحي أصفهان، أو قاشان بلدة مجاورة لقم، كان ظاهريًّا، أخذ العلم عن داود وخالفه في مسائل، ثم تحول شافعيًّا، وصار رأسًا فيه، من مصنفاته: (الرد على داود في إبطال القياس) و(الفتيا الكبير، توفي سنة، 280هـ. انظر: الفهرست، 263، طبقات الفقهاء، للشيرازي، 176، العقد المذهب، لابن الملقن، 139.

(3) أفاده الزركشي في البحر المحيط، ج4، ص265، أخذًا عن أبي بكر الرازي، ولم أقف عليه في (الفصول) ولا في (أحكام القرآن).

(4) منهم: أبو المعالي الجويني، وأبو الفتح ابن بَرْهان، وسيف الدين الآمدي، وعزاه إليه من الحنفية: شمس الدين الفناري، وكمال الدين ابن الهمام، ومحب الله بن عبد الشكور. انظر: البرهان، ج1، ص354، الوصول إلى الأصول، ج1، ص308، الإحكام، ج2، ص280، تشنيف المسامع، ج2، ص684، فصول البدائع، ج2، ص90، التقرير والتحبير، ج1، ص230، فواتح الرحموت، ج1، ص283.

(5) البحر المحيط، ج4، ص265، الفوائد السنية، ج3، ص457.

(6) البحر المحيط، ج4، ص76. وانظر: تلقيح الفهوم، 400.

(7) انظر: البحر المحيط، ج4، ص267-268، الفوائد السنية، ج3، ص314.

(8) انظر: الدرر اللوامع، ج2، ص275.

(9) البحر المحيط، ج4، ص267.

(10) اللمع، 28.

(11) رفع الحاجب، ج3، ص223.

ISSN: 2462-2508

نسبته إلى الحنابلة[1]، وقد نسبه شمس الدين ابن مفلح (ت763هـ): إلى أبي البركات مجدِ الدين ابن تيمية (ت652هـ)، وإلى حفيدِه أبي العباس تقي الدين (ت728هـ)، أخذًا من بعض الأجوبة والتوجيهات التي صرح فيها بعدم الاحتجاج به[2]، ووافقه: علاء الدين ابن اللحام (ت803هـ)، وعلاء الدين المرداوي (ت885هـ)، وغيرهما[3].

وعدم التعميم صريح كلام ابن القيم (ت751هـ) إذ يقول: «والعام قد ينتقل إلى معنى الخصوص بالإرادة»[4]، ويقول أيضًا: «الكلام إنما يترتب عليه موجَبه؛ لدلالته على قصد صاحبه، فإذا ظهر قصده: لم يجز أن يعدل عنه إلى عموم كلامه وإطلاقه»[5].

وهو استظهار زين الدين ابن رجب (ت795هـ) في بعض كتبه[6].

القول الثاني: إجراء العام على عمومه حكمًا، فيصح التمسك به فيما عدا المقصود به، كغيره من العمومات، وينظر عند المعارضة إلى مرجح[7].

هذا مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، كما صرح به أبو الخطاب الكَلْوذاني (ت510هـ)، وسيف الدين الآمدي (ت631هـ)، وصفي الدين الهندي (ت715هـ)، وغيرهم[8]، وأومأ إليه كلام أبي الحسين البصري (ت436هـ)، وأبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ)، وغيرِهما[9].

والجمهور هم أكثر الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ والظاهريةِ، قال الأستاذ أبو منصور البغدادي (ت415هـ) في كتاب (التحصيل): «عليه أصحاب الشافعي وأبي حنيفة، وأكثر القائلين بالعموم»[10].

ونسبه شمس الدين ابن مفلح (ت763هـ) إلى الأئمة الأربعة[11]. وهو ترجيح ابن الأمير الصنعاني (ت1182هـ)، وبدر الدين الشوكاني (ت1250هـ)[12].

هذا إجمال القائلين به من أصحاب المذاهب، ودونك تحقيق نسبة هذا القول إليهم:

أ- **فأما الحنفية:** فقرر عامتهم بطلان تخصيص العام

(1) كما عند تاج الدين السبكي، وبدر الدين الزركشي، وشمس الدين البِرْماوي. انظر: منع الموانع، 500، تشنيف المسامع، ج2، ص645، الفوائد السنية، ج3، ص313.

(2) انظر صنيع ابن مفلح في أصوله، ج3، ص975-976. ولتلك لمسائل المنقولة عن ابن تيمية: منهاج السنة، ج4، ص217-218.

(3) انظر: القواعد، 310، المختصر في أصول الفقه، 124، التحبير شرح التحرير، ج6، ص1072، الكوكب المنير، ج3، ص389.

(4) إعلام الموقعين، ج2، ص385.

(5) أحكام أهل الذمة، ج1، ص612. وانظر: زاد المعاد، ج3، ص511، 584.

(6) فتح الباري، ج2، ص445. وانظر موضعًا آخر في المصدر نفسه، ج4، ص154. وقد يفهم منه تقييده عدم الاحتجاج به عند وجود المعارض.

(7) انظر: تشنيف المسامع، ج2، ص684، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار، ج2، ص18، غاية الوصول، 76.

(8) انظر: التمهيد، ج2، ص160، الإحكام، ج2، ص280، نهاية الوصول، ج5، ص1761، أصول ابن مفلح، ج3، ص975.

(9) انظر: المعتمد، ج1، ص279، التبصرة، 193، المحصول، للرازي، ج3، ص135.

(10) البحر المحيط، ج4، ص267.

(11) انظر: أصول ابن مفلح، ج2، ص897، تبعه المرادوي في التحبير شرح التحرير، ج6، ص2700.

(12) انظر: إجابة السائل، 304، إرشاد الفحول، ج1، ص331.

ISSN: 2462-2508

بغرض المتكلم، ولم ينصوا على مخالفة أحد منهم[1].

ب- **وأما المالكية:** فقد نقله القاضي عبد الوهاب (ت422هـ) عن متأخري أصحابه من المالكية[2]، واختاره أبو عبد الله المازَري (ت536هـ)[3]، وأبو الحسن الأبياري (ت616هـ)[4]، وأبو عمرو ابن الحاجب (ت646هـ)[5]، والشهاب القرافي (ت684هـ) في بعض كتبه كما تقدم.

ج- **وأما الشافعية:** فهو مختار جمهورهم، وتصحيح متقدميهم. وقد جزم جماعة منهم بأنه المذهب، منهم: أبو حامد الإِسْفَرَايِيْنِي (ت406هـ)، والأستاذ أبو إسحاق الإِسْفَرَايِيْنِي (ت418هـ)، وسُليم الرازي (ت447هـ)، وأبو إسحاق الشيرازي (ت476هـ)، وأبو المظفر ابن السمعاني (ت489هـ)، وأبو الفتح ابن بَرْهان (ت518هـ)[6].

قال تاج الدين السبكي (ت771هـ): «المعروف في مذهبنا: عدم اعتبار المقاصد، والاقتصار على مدلول الألفاظ»[7]. وقال البدر الزركشي (ت794هـ): «صرحوا بأن المذهب الشافعي الصحيح عنده: صحة ادعاء العموم فيه»[8]. وقال أيضًا: «وللشافعي في القديم ما يدل عليه»[9]. وقال شمس الدين البِرْماوي (ت831هـ): «وهو ما يقتضيه كلام أصحابنا في تفاريع الفقه»[10]. وكذا قال جمال الدين الإسنوي (ت772هـ)[11].

ونصره جماعة من متكلمي الشافعية، كالفخر الرازي (ت606هـ)، والسيف الآمدي (ت631هـ)[12]، ومال إليه قبلهما: أبو حامد الغزالي (ت505هـ)، فإنه قال عما يمكن أن يدخل تحت لفظ هذا النوع من العموم وضعًا: «لا يبعد أن يكون كل واحد مقصودًا... واللفظ عام في صيغته، فلا يزول ظهوره بمجرد الوهم»[13]، وقال أيضًا: «وقد قال قوم: لا يتمسك بعمومه... وهذا فاسد»[14].

وإليه ميل تقي الدين ابن دقيق العيد (ت702هـ)، فقد أقر بعمومه على تفاوت في دلالته، كما نبه على أنه سيجري عليه في ذكر وجوه من استنباط الأحكام في

(1) انظر: تقويم الأدلة، 159، أصول السرخسي، ج1، ص273، كشف الأسرار، للنسفي، ج1، ص441، فصول البدائع، ج2، ص90، التقرير والتحبير، ج1، ص230، مرآة الأصول، ج2، ص118، تيسير التحرير، ج1، ص257، زبدة الوصول، للكرماستي، 77، مسلم الثبوت، ج1، ص283، حاشية محمد بخيت المطيعي على نهاية السول، ج2، ص373.

(2) كما في المسودة، 132، شرح الإلمام، ج1، ص133، البحر المحيط، ج4، ص76.

(3) انظر: إيضاح المحصول، 388.

(4) انظر: التحقيق والبيان، ج2، ص510.

(5) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل، ج2، ص783، نفائس الأصول، ج5، ص2155، البحر المحيط، ج4، ص76.

(6) نقله عنهم الزركشي في البحر المحيط، ج4، ص266. وانظر لقول الشيرازي والسمعاني: اللمع، 28، القواطع، ج1، ص209.

(7) الأشباه والنظائر، ج2، ص126.

(8) البحر المحيط، ج4، ص266.

(9) المصدر السابق، ج4، ص267.

(10) الفوائد السنية، ج3، ص313.

(11) انظر: التمهيد، 339.

(12) انظر: المحصول، ج3، ص135، الإحكام، ج2، ص280.

(13) المستصفى، ج2، ص58.

(14) المصدر السابق، ج2، ص148.

ISSN: 2462-2508

(شرحه على الإلمام)[1].

د- وأما الحنابلة: فأثبتوه مذهبًا لأكثرهم، ولم ينسبوا خلافه في المذهب إلا إلى قلة كما تقدم[2].

هـ- وأما أهل الظاهر: فنقله عنهم أبو الحسين ابن القَطَّان (ت359هـ)[3]، ويساعدهم عليه ابن حزم (ت456هـ)[4].

القول الثالث: إجراء العام على عمومه حكمًا، إلا أن يعارضه عامٌّ آخر لم يُسَق لذلك، فيمنع عمومه، ويعمل بالمعارِض الخالي من المدح أو الذم أو نحوهما.

ومنع عمومه عند المعارضة: مقيد بالقدر الذي عورض فيه؛ جمعًا بينهما، مثلما لو عارضه خاص، كما بينه زكريا الأنصاري (ت926هـ)[5].

واختار هذا القولَ أكثرُ متأخري الشافعية، وأثبته بعضهم مذهبًا للشافعي، فقد صححه تاج الدين السبكي (ت771هـ)، وجمال الدين الإسنوي (ت772هـ)، وبدر الدين الزركشي (ت794هـ)، وولي الدين ابن العراقي (ت826هـ)، وشمس الدين البِرْماوي (ت831هـ)، وجلال الدين السيوطي (ت911هـ)[6].

ولتقي الدين ابن تيمية (ت728هـ) كلام يفيد ظاهره بموافقة هذا القول في إمكان الاحتجاج بالعام عند عدم المعارِض، مع التسليم بكون العموم فيه ضعيفًا، لكن وَهَنه لا يمنع من الاحتجاج به، يقول في سياق بيان أدنى مراتب العموم: «ثم العموم الذي لم يُقصد به قصد العموم، وإنما سِيق الكلام لشيء آخر، إن جعل حجة عند السلامة عن المعارِض»[7].

القول الرابع: إجراء العام على عمومه، إلا أن يعارضه عامٌّ لم يُسَق لذلك: فيتوقف في هذين العامَّين، إلى أن يتبين الحال، كالمتعارضين.

حكاه أبو عبد الله السهيلي الشافعي[8] وجهًا في مذهبه[9]. وقال البدر الزركشي: «وهو القياس»[10]، فيصير قولًا رابعًا في المسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

ليس من محل النزاع: أن يأتي هذا اللفظ العام فيقصر على الصورة غير المقصودة فحسب، فهذا ممتنع لا ينبغي أن يكون فيه خلاف، وإن لم أقف على تنصيص لهم على امتناعه، لكنه يشبه قصر الخطاب العام على الصورة النادرة، وقد نصوا على أن هذا الحمل باطل

(1) انظر:، ج1، ص132.

(2) انظر: التمهيد، ج2، ص160، الواضح، ج4، ص77، المسودة، 133، أصول ابن مفلح، ج3، ص975، القواعد، لابن اللحام، 310، التحبير شرح التحرير، ج6، ص2701، الكوكب المنير، ج3، ص389.

(3) انظر: البحر المحيط، ج4، ص267.

(4) انظر: الإحكام، ج2، ص43.

(5) انظر: غاية الوصول، 76.

(6) انظر: منع الموانع، 500، نهاية السول، 191، تشنيف المسامع، ج2، ص685، الغيث الهامع، 268، 287، الفوائد السنية، ج3، ص453، شرح الكوكب الساطع، ج1، ص332، الإتقان في علوم القرآن، ج3، ص56.

(7) تنبيه الرجل العاقل، ج1، ص212.

(8) لم أقف على ترجمته ولا على تاريخ وفاته.

(9) أفاده التاج السبكي في: رفع الحاجب، ج3، ص224.

(10) البحر المحيط، ج4، ص268. وانظر: الفوائد السنية، ج3، ص453.

ISSN: 2462-2508

قطعًا[1]، قال ابن دقيق العيد (ت702هـ): «وتنزيل الألفاظ العامة على الصور النادرة من غير تعدٍّ إلى غيرها قد ردُّوه وأبَوه»[2].

وبين المسألتين من الاتفاق ما قد عرفت[3]، فقصر الخطاب على الصور غير المقصودة مردود، سواء أكانت نادرة، أم غير نادرة؛ لما في ذلك من إخراج الصور الغالبة المقصودة بالخطاب اتفاقًا، والتي هي أولى بالبقاء تحت العموم من الصور التي لم يتجه إليها القصد، والاختلاف قائم في دخولها.

وكذلك ليس من محل النزاع: أن العام لا يشمل الصورة التي قصد المتكلم إخراجها، فهذه مما لا سبيل إلى القول بدخولها حكمًا وإن كانت داخلة لفظًا باعتبار العموم، لكن لا يحكم بأنه مقصود إخراجها إلا بدليل، وذلك الدليل هو المخصِّص لهذا للفظ، والتخصيص إخراج من الحكم لا من المدلول.

هذا تقرير التاج السبكي (ت771هـ)، وتابعه عليه غيره[4]، ولا ينبغي أن يخالف فيه.

ولا يُعارض بما ذكره زين الدين ابن رجب (ت795هـ) في ترجمة المسألة حيث قال: «الصور التي لا تقصد من العموم عادة؛ إما لندورها، أو لاختصاصها بمانع، لكن يشملها اللفظ، مع اعتراف المتكلم بأنه لم يرد إدخالها فيه، هل يحكم بدخولها أم لا؟ في المسألة خلاف»، ثم خرَّج على ذلك مسائل في المذهب[5].

لأنه أراد: جريان الخلاف في حالة عدم إرادة الدخول، لا في حالة إرادة عدم الدخول، كما صرح به عند تخريج بعض الفروع[6].

وإنما محل النزاع في المسألة: في إخراج الصورة التي انتفى القصد عنها بإثبات أو نفي من العموم، ولم يُعلم هل قصد خروجها في الواقع أو لا؟ والقرينة تُبعد أن تكون داخلة، لا أنها صريحة في عدم دخوله، بأن تكون تلك الصورة مما من شأنه أن لا يُقصد؛ لوجود ما يناسب عدم القصد، كأن يتعلق غرضه بما عداها، أو تكون غير جارية على معتاد الناس، وهذه القرينة الدالة على عدم القصد علةٌ للعلم بعدم القصد، لا لعدم القصد نفسه[7].

فغير مقصودة الإخراج هذه هي محل الخلاف، هل تدخل استعمالًا وحكمًا، كما دخلت لفظًا؟ المذاهب فيها على ما قدمناه.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال ومناقشتها.

لم أفرق عند سوق الأدلة بين ما استدل به الأصوليون في مسألة العام المسوق لغرض، وبين ما احتجوا به في العام المتصل بالمدح أو الذم؛ لما بينته من قبل: أن الثانية من أفراد الأولى، فالفصل بينهما في ذكر الحجج يترتب عليه تكرير وتطويل لا داعي إليه، بل المختار الجمع بين

(1) انظر: البرهان، ج1، ص341، إيضاح المحصول، 379، نهاية الوصول، ج5، ص1996، البحر المحيط، ج4، ص73.

(2) شرح الإلمام، ج2، ص428.

(3) في مطلب، التفريق بين القاعدة ونظائرها).

(4) انظر: منع الموانع، 502، تشنيف المسامع، ج2، ص645، الفوائد السنية، ج3، ص313، الآيات البينات، ج2، ص345.

(5) القواعد، ج2، ص591.

(6) انظر: المصدر السابق، ج2، ص595.

(7) انظر: شرح الإلمام، ج2، ص408، الآيات البينات، ج2، ص345.

ISSN: 2462-2508

المسألتين في الاستدلال كما فعلته عند بيان الخلاف، وقد رتبت الأدلة حسب تنزل المستدل مع خصمه، كما فرقت في إيراد الاعتراضات والأجوبة عنها: بين ما ذكروه في هذا السياق فقدمت له بصيغة الماضي: (اعتُرض، وأُجيبَ، ونُوقش)، وبين ما كان اجتهادًا مني فيه بصيغة المضارع: (يُعترض، ويُجاب، ويُناقَش).

أدلة القول الأول: بمنع التعميم مطلقًا:

الدليل الأول: أن العادة قاضية بأن المتكلم يكون مُقبِلًا على ذلك المعنى الذي سِيق الكلام لأجله، مُعرِضًا عن غيره، وما كان المتكلم مُعرِضًا عنه: لا يستدل بلفظه عليه، فإنه كالمسكوت عنه، حتى إن من أخذ يقول لهذا المتكلم: «أنت أثبتَّ الحكم لكذا»، ينكر ذلك عليه، ويقول: «إن كلامي لم يكن في هذا السياق، ولا لهذا القصد»[1].

ويعترض: بأن ما لم يقصد إليه المتكلم بالخطاب لا يكون معرضًا عنه إذا شمله بلفظه، بل غايته: أنه لم يتوجه إليه بالقصد، وذلك لا يوجب استثناءه من اللفظ، فإن المخصِّص: إرادة قصد الإخراج عن العموم، وهو منتفٍ[2].

وأجيب: أن الخطاب الشرعي جارٍ على عادة العرب في إطلاق ألفاظ العموم بحسب ما قصدَت الدلالةَ عليه من المعنى، دون ما تنطلق عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي، وهذا قد دل عليه مقتضى الحال[3]، ثم لو كان الكلام لا يحمل إلا على العموم؛ لما امتنع استثناء هذه الأشياء منه بحسب اللسان؛ فلا يقال: «مَن دخل داري: أكرمته إلا نفسي»، أو «أكرمتُ الناس إلا نفسي»، ولا «قاتلتُ الكفار إلا مَن لم ألقَ منهم»، ولا ما كان نحو ذلك، وإنما يصح الاستثناء من غير المتكلم، ممن دخل الدار، أو ممن لقي من الكفار، وهو الذي يتوهم دخوله لو لم يُستثنَ[4].

ويناقش: بأن ما اتجه إليه بالقصد لا يمنع من شمول اللفظ لغيره، إذ ليس من شرط التعميم قصدُ المتكلم بالصيغة إرادةَ كل فرد بخصوصه اتفاقًا[5]، كما لا يسلَّم امتناع استثناء هذه الأشياء من العموم، بل يصح؛ لأن اللفظ يتناولها، لكنه يعدل عن ذكرها؛ اعتمادًا على القرائن المصاحبة للخطاب، وجريًا على طريقة العرب في الكلام.

الدليل الثاني: أن الكلام إنما سِيق لقصد الذم أو المدح؛ مبالغةً في الحث على الفعل أو الزجر عنه، وليس مقصودًا به العموم[6].

واعترض: بأن التعميم أبلغ في الحث والزجر من عدمه، فالحمل على التعميم أولى؛ لكونه موافقًا للمقصود[7]، وأن قصد الذم أو المدح وإن كان مطلوبًا للمتكلم.

(1) انظر: العقد المنظوم، ج1، ص563، تلقيح الفهوم، 400. وكذلك أيضًا: أحكام أهل الذمة، ج1، ص612.

(2) انظر: شرح الإلمام، ج2، ص430.

(3) انظر: الموافقات، ج4، ص19.

(4) انظر: المصدر السابق، ج4، ص21.

(5) انظر: شرح الإلمام، ج2، ص430.

(6) انظر: أصول السرخسي، ج1، ص273، الوصول إلى الأصول، ج1، ص309، الإحكام، للآمدي، ج2، ص280، شرح العضد على المختصر، ج2، ص693، التقرير والتحبير، ج1، ص230.

(7) انظر: بيان المختصر، ج2، ص234، شرح العضد على المختصر، ج2، ص693.

ISSN: 2462-2508

فلا يمنع ذلك من قصد العموم معه، إذ لا منافاة بين الأمرين، وقد أتى بالصيغة الدالة على العموم، فالجمع بين المقصودين أولى من تعطيل أحدهما[1].

وأجيب: بأن هذا عين النزاع، فإن المخالف يدعي أن قصد المدح أو الذم ينافي قصد عموم الحكم وإن كان اللفظ عامًا بصيغته؛ لأن المبالغة إنما تحصل لو لم يكن المعنى عامًّا، لِمَا أن المقصود من إيراد مثلِه الحثُّ أو المنعُ عما جاء المدح أو الذم لأجله على وجه المبالغة، ونظائر هذا كثيرة في كلام العرب، فلو ثبت العموم فات معنى المدح أو الذم[2].

ويناقش: بأن اللفظ العام إنما يتمسك به من جهة غلبة الظن؛ لقرينة حالية أو مقالية، باعتبار أن أكثر ما يطلق هذا اللفظ في اللغة؛ لإرادة الشمول والاستيعاب، فلا سبيل إلى تعطيله من غير معارِض، إذ المعارِض هو المناقض، بحيث لا يتأتى التمسك بالدليل على وجهه والمعارِض يدافعه؛ لكونهما متضادين يستحيل اجتماعهما. وأما إذا كان الوارد على الدليل لا ينافيه، بأن يمكن التعلق بعموم اللفظ فيما وراءه، فكيف يسوغ ترك دلالته من غير معارِض؟![3].

الدليل الثالث: أن ذكر العام بعد المدح أو الذم يجري مجرى الجواب عنه، والجواب شأنه: أن يكون مطابقًا للسؤال من غير زيادة ولا نقصان[4].

ويعترض: بأن اتصال المدح والذم باللفظ العام قرينة توجب تأكيد الحكم في تلك الصورة، ولا توجب التوقف في عمومه؛ لما قدمناه من عدم المنافاة بينهما، ولاستقلال الكلام بنفسه عن الغرض الذي سِيق له، فلا يكون على نحو ما قد خرج جوابًا عن سؤال، أو مطابقًا لحكاية حال[5].

الدليل الرابع: أن المخاطِب إنما يتكلم لغرضه، وذلك الغرض سبب خروج الكلام منه، فيجب بناء كلامه في العموم والخصوص والحقيقة والمجاز على ما يُعلم من غرضه، ويجعل ذلك الغرض كالمذكور[6].

واعترض: بأن تقديم غرض المتكلم عملٌ بالمسكوت عنه، وتركٌ لموجَب الصيغة المقتضية للعموم، بنوع احتمال لا يجوز لأجله ترك العمل بالمنصوص، بل متى وجدت تلك الصيغة وأمكن العمل بحقيقتها: وجب، والإمكان قائم مع استعمال الصيغة للمدح والذم، فإن المدح العام والذم العام من عادة أهل اللسان، فلا يدلان على التخصيص وترك حقيقة الكلام[7].

الدليل الخامس: أن الأكثر في الاستعمال عند قصد المدح والذم: ذكر العام وعدم إرادة العموم، فالخصوص

(1) انظر: القواطع، ج1، ص210، الوصول إلى الأصول، ج1، ص309-310، التحقيق والبيان، ج2، ص509، الإحكام، للآمدي، ج2، ص280، شرح العضد على المختصر، ج2، ص693، تلقيح الفهوم، 400، التحبير شرح التحرير، ج5، ص2504.

(2) انظر: تلقيح الفهوم، 400، حاشية التفتازاني على شرح العضد، ج2، ص693.

(3) انظر: التحقيق والبيان، ج2، ص69-70. وانظر المصدر نفسه، ج2، ص509.

(4) انظر: شرح تنقيح الفصول، 221، رفع النقاب، ج3، ص358.

(5) انظر: شرح اللمع، ج1، ص325، إيضاح المحصول، 388.

(6) انظر: تقويم الأدلة، 159، أصول السرخسي، ج1، ص273، أحكام أهل الذمة، ج1، ص612، رسالة حقيقة التأويل، ضمن مجموع آثار المعلمي، ج6، ص77.

(7) انظر: تقويم الأدلة، 159، أصول السرخسي، ج1، ص273.

ISSN: 2462-2508

أكثر، فهو المتبادر، فيحمل عليه[1].

واعترض: أنا لا نسلِّم ذلك مطلقًا، نعم يقع في كلام المجازفين، وأما في كلام الله ورسوله فلم يوجد أقل قليل، فضلًا عن الأكثرية، ثم إنه لا قطع أيضًا أن في كلام الشعراء المجازفين عدمَ إرادة العموم، بل يجوز أن يكونوا أرادوا العموم وكذبوا، فإنهم غير ممتنعين عنه، ثم إنه لو سُلِّمت الكثرة فلا توجب تبادر الخصوص[2].

الدليل السادس: أن المقصود بالخطاب: بيان المدح أو الذم على الفعل، دون الحكم وما يتعلق به من الشروط والأوصاف، فيستفاد منه فيما قُصد به بيانه، ولا يجوز التعلق بعمومه فيما لم يُسَق له[3].

واعترض: بأن المدح أو الذم إنما كان مقصودًا؛ لأنه مذكور في الخطاب، والمقاصد إنما تعلم بالألفاظ، وهذه العلة قائمة في العموم، فقد وجدنا اللفظ عامًّا، فيلزم المستدلَّ اعتبارُ التعميم، ومجرد ذلك الاقتران لا يلغي فائدة اللفظ؛ لأن المانع قصد عدم التعميم، وهو غير متحقق هنا. ولأنه لو جاز أن يقال: «إن ذكر المدح والذم يمنع من اعتبار الحكم»؛ لجاز أن يقلب ذلك عليهم، فيقال: «إن ذكر الحكم يمنع كون المدح أو الذم مقصودًا». وهذا باطل بالإجماع، فبطل ما قالوه[4].

أدلة القول الثاني: بالتعميم مطلقًا:

الدليل الأول: أن الصحابة -رضي الله عنهم- مع معرفتهم بمقاصد الشريعة وكونهم عربًا قد أخذوا بعموم اللفظ وإن كان سياق الاستعمال يدل على خلاف ذلك، وهذا دليل على أن المعتبر عندهم في اللفظ: عمومه بحسب الوضع الإفرادي وإن عارضه السياق، ومن ذلك: أن معاوية لما بلغه حديثُ الثلاثة الذين هم أول من تسعَّر بهم النار يوم القيامة قال: «صدق الله ورسوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ (سورة هود: الآية 15). إلى آخر الآيتين، فجعل مقتضى الحديث -وهو في أهل الإسلام- داخلًا تحت عموم الآية، وهي في الكفار؛ لقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾ (سورة هود: الآية 16)، فدل على الأخذ بعموم (مَن) في غير الكفار أيضًا[5].

واعترض: بأن الصحابة -رضي الله عنهم- جاؤوا بهذا الفهم الراسخ لا من جهة العموم اللفظي، بل من المقصد في الاستعمال الشرعي الذي تقرر في سور القرآن وبيَّنه لهم النبي -صلى الله عليه وسلم-، إذ كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، وكانوا أفهم الأمة لمراده وأتبع له، وهذا المساق يختص بمعرفته الراسخون في العلم، بحيث يعلم أن الله تعالى يذكر الكفار والعصاة بسيئ أعمالهم، والمؤمنين بأحسن أعمالهم؛ ليقوم العبد على قَدمَي الخوف والرجاء، فيخاف من الوقوع فيما وقع فيه أهل العصيان، ويجتهد رجاء إدراك أهل

(1) انظر: فواتح الرحموت، ج1، ص284.
(2) انظر: المصدر السابق، ج1، ص284.
(3) انظر: المعتمد، ج1، ص279، التبصرة، 194، شرح اللمع، ج1، ص325، الواضح، ج4، ص78، التقرير والتحبير، ج1، ص230.
(4) انظر: المعتمد، ج1، ص279، التبصرة، 194، شرح اللمع، ج1، ص325-326، القواطع، ج1، ص210، الواضح، ج4، ص79.
(5) انظر: الموافقات، ج4، ص23، 34، 36.

ISSN: 2462-2508

الإيمان[1].

ويجاب: بأنا لا نسلم اختصاص هذا الفهم بالمقصد الشرعي، بل هو داخل أيضًا تحت مقتضى اللفظ، وزاده المقصد الشرعي تأييدًا، فيكون العموم اللفظي معتبرًا، وتبقى دلالة اللفظ على أصلها الوضعي حتى يأتي التخصيص من وراء ذلك بدليل متصل أو منفصل.

الدليل الثاني: أن لفظ العموم قد تجرَّد عما يخصُّه، فوجب أن يحمل على عمومه ويعمل به في حق الجميع، إذ الأصل عدم التخصيص، كما لو لم يقترن به ذكرُ مدح ولا ذم[2].

واعترض: بأنا لا نسلِّم أنه تجرَّد عما يخصُّه؛ لأن اقتران ذكر المدح أو الذم به قرينة توجب تخصيصه.

وأجيب: بنحو ما اعترض به على الدليل الثاني من أدلة القائلين بمنع التعميم.

الدليل الثالث: أن اقتران المدح أو الذم بالعام لا ينافي القصد إلى بيان الحكم، فلم يمنع التعلق بعمومه، كما لو اقترن به حكم آخر[3]، بل إن اقتران المدح به يؤكد حكم الإباحة، واقتران الذم يؤكد حكم التحريم، فهو بجواز الاحتجاج به أولى مما لم يتصل به ذلك[4].

واعترض: بمثل ما أجيب به عن الاعتراض على الدليل الثاني للقائلين بمنع التعميم.

ويجاب: بمثل ما نوقش به ذلك الجواب.

الدليل الرابع: أن المراد إنما هو اللفظ، فلا مبالاة بكون بعض الصور لم تقصد، فإن المقاصد لا انضباط لها، والرجوع إلى منضبط أولى، فكان اعتبار اللفظ وإدارة الحكم عليه وجودًا وعدمًا أولى[5].

ويعترض: بأن المقاصد عائدة إلى الوضع الاستعمالي، وربما أطلق بعض الناس على مثل هذا «الحقيقة العرفية»، كما أطلقوا لفظ «الحقيقة اللغوية» إذا أرادوا أصل الوضع، فيصلح أن تكون مبينة للفظ[6]، إذ الألفاظ ليست تعبدية تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والفقه: فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم[7].

ويجاب: بمثل ما اعترض به على الدليل الرابع للقائلين بمنع التعميم.

الدليل الخامس: أن اللفظ العام ينطلق على جميع ما وضع له في الأصل حالة الإفراد، فإذا حصل التركيب

(1) انظر: إعلام الموقعين، ج2، ص386-387، الموافقات، ج4، ص25، 40.

(2) انظر: التبصرة، 193، شرح اللمع، ج1، ص325، المستصفى، ج2، ص59، الوصول إلى الأصول، ج1، ص309، شرح تنقيح الفصول، 222.

(3) انظر: القواطع، ج1، ص210، التحقيق والبيان، ج2، ص70، 509، الإحكام، للآمدي، ج2، ص280، كشف الأسرار، للنسفي، ج1، ص441، نهاية الوصول، ج5، ص1763، أصول ابن مفلح، ج2، ص879، التقرير والتحبير، ج1، ص230.

(4) انظر: التبصرة، 193-194، الوصول إلى الأصول، ج1، ص309.

(5) انظر: منع الموانع، 502، تشنيف المسامع، ج2، ص644.

(6) انظر: الموافقات، ج4، ص25.

(7) انظر: إعلام الموقعين، ج2، ص385، 386.

والاستعمال: فإما أن تبقى دلالته على ما كانت عليه حالة الانفراد، فهو مقتضى وضع اللفظ، ولا إشكال، أو لا تبقى، فهذا تخصيص للفظ العام؛ لأنه إخراج لبعض ما تناوله اللفظ العام، ولولا ذلك لكان داخلًا فيه، وكل تخصيص لا بد له من مخصِّص، واتصال ذكر المدح أو الذم به ليس كذلك، فدعوى التخصيص به محال[1].

واعترض: بأنا إذا اعتبرنا الاستعمال فبقيت دلالته الأولى: فلا تخصيص، وإن لم تبقَ: فقد صار للاستعمال اعتبار آخر ليس للأصل، وكأنه وضع ثانٍ حقيقي لا مجازي، نطلق عليه الحقيقة العرفية، فللاستعمال هنا أصالة أخرى غير ما للفظ في أصل الوضع، فكذلك نقول في ألفاظ العموم بحسب الاستعمال الشرعي: إنها إنما تعم بحسب مقصد الشارع فيها، فالعام إذن في الاستعمال العرفي والشرعي لم يدخله تخصيص بحال[2].

الدليل السادس: لو كان اقتران المدح أو الذم باللفظ يجعله مجمَلًا، ويمنع من التعلق بعمومه في الحكم؛ لوجب أن لا يجوز التعلق بالعمومات الواردة في إيجاب العقوبات في المعاصي؛ لأن القصد بها الذم والردع والزجر، كآية الزنا والسرقة، وفي ذلك إبطال كثير من العمومات، ولا يقول به أحد[3].

ويعترض: بأن ما اقترن به المدح أو الذم لم يظهر فيه قصد التعميم، وأما نصوص العقوبات فقد ظهر فيها قصد التعميم، فلا تستوي الصورتان.

أدلة القول الثالث: بالتعميم عند عدم المعارِض، ومنعه عند وجود المعارِض:

هذا القول يتفق والقول الثاني على بقاء العموم في حالة انعدام المعارِض، ويختلفان في حالة وجوده، فأما بالنظر إلى الحالة الأولى فما ذكر دليلًا لذلك القول صالح لأن يذكر ههنا، وما اعترض به عليه هنالك يُعترض به عليه هنا، ويجاب عنه بما أجيب عنه ثَم.

وتبقى حالة الاختلاف عند وجود دليل آخر معارِض للعام المسوق لغرض:

أ- فعلى القول الثاني يتعارضان فيطلب المرجح، والذي يظهر لي أن مستنده في هذا: منع التفاوت بين هذين العامَّين في الدلالة على ما تعارضا فيه، فلذلك يتوقفان على مرجح.

ويناقش: بأنا لا نسلِّم بمنع التفاوت، بل هو واقع وثابت؛ لما قدمناه من قبل، فلا مساواة، فيقدم الأقوى دلالة.

ب- وأما على القول الثالث فيمنع عموم المسوق لغرض فيما عورض فيه، وقد احتجوا له بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: تأييد عمل الصحابة -رضي الله عنهم- لذلك، فإنهم قدَّموا العام المعارِض على العام الذي سِيق لغرض، ومن ذلك: ما روي عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه-: أنه قال في الجمع بين الأختين بِملك اليمين: «أحلَّتهما آية، وحرَّمتهما آية، وأما أنا فلا

(1) انظر: الموافقات، ج4، ص23.

(2) انظر: المصدر السابق، ج4، ص24-25.

(3) انظر: التبصرة، 194، شرح اللمع، ج1، ص325.

ISSN: 2462-2508

أحب أن أصنع هذا»[1]. وأراد بآية الحِل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (سورة النساء: الآية3)، وبآية التحريم: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (سورة النساء: الآية 23)، فحَكَمَ بعموم آية الحِل، ولكن قدَّم عليها آية التحريم؛ لأن آية الحِل مسوقة للمِدحة والمِنَّة، فوافقه عامة الصحابة على ذلك[2].

واعترض: بأن بين الآيتين عمومًا وخصوصًا من وجه[3]، فرجحت إحداهما بكونها تقتضي التحريم على المقررة للتحليل، لا لكونها تجرَّدت عن مدح، فقُدِّمت على ذات المدح[4].

الدليل الثاني: أن العام المسوق لغرض أضعف من العام الذي لم يُسَق لذلك، بدليل ما وقع من الاختلاف في تعميمه، والعام المجرد متفق عليه، فيكون المتفق عليه أولى بالتقديم من المختلف فيه[5].

الدليل الثالث: أن الخطاب المسوق لغرض قد استبان من وجود المعارِض له قصدُ عدم تعميمه فيما عورض فيه، والخطاب الذي عارضه باقٍ على أصله، فيُجرى على عمومه.

دليل القول الرابع: بالتعميم عند عدم المعارِض، والتوقف عند وجود معارِض:

هذا القول حكي وجهًا في مذهب الشافعية، وهو يوافق القول الثاني والثالث في الاحتجاج بالعموم فيما لم يُسَق له عند عدم المعارِض، ويخالف القول الثالث حال قيام المعارِض له، ولم أقف على من ساق له دليلًا في هذه الحالة، إلا إشارة من البدر الزركشي (ت794هـ) بأنه موافق للقياس[6]، فإذن مستند التوقف عند تعارض العام المجرد والعام المسوق لغرض: القياس على ما إذا تعارض عامَّان مجرَّدان[7].

ويعترض: بأنه قياس مع الفارق؛ لاختلاف نوع أحد العامَّين المقيس، ثم إن التوقف إنما يصار إليه عند التساوي بين العامَّين وتعذر الترجيح، والتساوي غير وارد هنا؛ للتفاوت بين العام المجرَّد والعام المسوق لغرض، قوةً وضعفًا، واتفاقًا واختلافًا، فالمسلك الأقوم: تقديم الأقوى والمتفق عليه منهما، كما نبه عليه جمع من الأصوليين[8]، وإلا فيترتب عليه التوقف في سائر العمومات المتعارضة، وهو مفضٍ إلى ترك العمل بها، واطراح كثير من الشريعة بسببه. نعم، لو كان المعارِض مساويًا له في رتبته ولا

(1) أخرجه بهذا اللفظ: مالك في الموطأ، 1520، عبد الرزاق في المصنف، 12728، البيهقي في السنن الكبرى، 13930. قال مالك: «وبلغني عن الزبير بن العوام مثلُ ذلك». وروي مثله عن علي وابن مسعود وابن عمر كما في مصنف عبد الرزاق، 12729، 12733، 12742، سنن سعيد بن منصور، 1734، 1738.

(2) انظر: القواطع، ج1، ص209، رفع الحاجب، ج3، ص224-225، الفوائد السنية، ج3، ص453.

(3) هذا النوع من التعارض بين الدليلين قال عنه ابن دقيق العيد: «من مشكلات علم الأصول». شرح الإلمام، ج1، ص146.

(4) انظر: رفع الحاجب، ج3، ص225، الفوائد السنية، ج3، ص454، الدرر اللوامع، ج2، ص276.

(5) انظر: المسودة، 133، الآيات البينات، ج2، ص388.

(6) انظر: البحر المحيط، ج4، ص268.

(7) انظر لمسألة تعارض العامين: اللمع، 35، القواطع، ج1، ص197، المستصفى، ج2، ص172، شرح مختصر الروضة، ج2، ص576، التقرير والتحبير، ج3، ص4.

(8) انظر على سبيل المثال: المسودة، 133، كشف الأسرار، للبخاري، ج1، ص292، بيان المختصر، ج3، ص389، شرح العضد على المختصر، ج3، ص680، الآيات البينات، ج2، ص388.

ISSN: 2462-2508

مرجح: فالتوقف، وإلا فالواجب: المصير إلى الترجيح.

المطلب الرابع: سبب الخلاف.

الباعث على النزاع في إخراج الصور غير المقصودة من مدلول اللفظ العام أمران:

الأول: الخلاف في توقف دلالة صيغة العموم على إرادة المتكلم، فمن وقفها على الإرادة: أخرج الصور غير المقصودة من العموم حكمًا؛ لكونها غير مرادة، ومن منع منه: كانت الصور غير المقصودة عنده داخلة حكمًا، وقد تقدم بيانه في مطلب (تخريج القاعدة أصوليًّا).

والثاني: التنازع في وقوع المنافاة بين اعتبار العموم اللفظي، واعتبار قصد المتكلم بالعام:

أ- فالجمهور لاحظوا أن القصد إلى بيان معنى: لا ينافيه تناول اللفظ لغيره؛ لانعدام المخصِّص، وهو إرادة إخراج الفرد من العموم، فلا يتعارض اعتبارهما معًا، ولذلك أجروا العموم، ولم يتقيدوا بما سِيق له الخطاب، وقد أومأ إلى هذا السبب كلامُهم عند الاحتجاج للتعميم[1].

ويورد هذا تقي الدين ابن دقيق العيد (ت702هـ) على لسان المتنازعين حاكيًا عن بعضهم: «قال أحد المناظرين: إذا قال: المقصود بهذا الكلام: كذا، لا ظاهره من العموم. نازعه خصمُه في ذلك، وقال: لا أسلِّم أنه المقصود، نعم هو مقصود، غير أنه لا يمتنع أن يقصد غيره معه»[2].

ب- وتصور المانعون من التعميم أن التعارض بين مقصود المتكلم الخاص وتعميم لفظه واقعٌ؛ نظرًا إلى انتفاء قصد الإدخال للفرد المعين تحت العموم، فبادروا إلى تغليب إراداة المتكلم، فلم يحكموا بالتعميم، بل جعلوا الدليل العام بمنزلة الخاص استعمالًا لا وضعًا، ومنعوا من دخول الصور غير المقصودة[3].

وساعدهم على التسليم بوقوع التعارض بعضُ مَن يقول بالتعميم، غير أنه خالفهم فقدَّم العموم اللفظي على السياق الاستعمالي، فلم يحكم بإخراج ما لم يقصد باللفظ؛ لعدم انضباط القصود.

وقد ورد التنبيه على وقوع التعارض بينهما في كلام بعض الأصوليين، كأبي إسحاق الشاطبي (ت790هـ) إذ يقول: «الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصلَ القياسي: كان الحكم للاستعمالي»[4].

ويلتمس من تنبيه أبي حامد الغزالي (ت505هـ) على سبب النزاع عند حكايته للخلاف في مسألة: التوكيل بشراء عبد، فاشترى الوكيل من يَعتِق على الأصيل، إذ يقول: «ومَثار الخلاف: التعلق بالعموم، أو الالتفات إلى المقصود؟»[5].

ومن إشارة أبي عبد الله المازَري (ت536هـ) في ترجمته

(1) انظر: التبصرة، 193، القواطع، ج1، ص209، الإحكام، للآمدي، ج2، ص280، نهاية الوصول، ج5، ص1763، تلقيح الفهوم، 400، أصول ابن مفلح، ج2، ص879، البحر المحيط، ج4، ص78، التقرير والتحبير، ج1، ص230.

(2) شرح الإلمام، ج2، ص413.

(3) انظر: تلقيح الفهوم، 400، حاشية التفتازاني على شرح العضد، ج2، ص693.

(4) الموافقات، ج4، ص19.

(5) ذكره في (البسيط)، ونقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع، ج2، ص644، عنه البرماوي في الفوائد السنية، ج3، ص313.

ISSN: 2462-2508

بقوله: «تنازع الأصوليون في إجراء الخطاب على ما ليس بمقصود فيه، وإن كان بحكم العموم داخلًا في اللفظ، هل يحتج به من ناحية شمول اللفظ له، أو لا يحتج به من ناحية عدم القصد إليه؟»[1].

المطلب الخامس: المذهب المختار.

بعد عرض الأقوال وإبانة أدلتها واستيفاء مناقشاتها، وإجالة النظر وإطالة التأمل: بدا لي أن أحق الآراء بوصف الرجحان هو المذهب القاضي بالتعميم، وهو قدر متفق عليه بين جَمهرة الأقوال، ويؤيد هذا الرأيَ أمور:

الأول: أن -النبي صلى الله عليه وسلم- بُعث بجوامع الكلم، واختُصر له الكلام اختصارًا على وجهٍ هو أبلغ ما يكون، ورأس هذه الجوامع في التعبير العمومات، فإذا فُرض أنها لا توجد إلا على وجهٍ تفتقر فيه إلى مخصِّصات ومقيِّدات وأمور أخرَ؛ لأن كل متكلم له غرض، فيخصَّص به، فقد خرجت تلك العمومات عن أن تكون جوامع مختصرة، فالحق أنها تبقى على عمومها الوضعي الذي يُدركه العربي الفَهِمُ[2].

ضمًّا إلى عدم ثبوت التنافي بين التعميم وما قصد إليه المتكلم به، «والعموم لا يخصَّص إلا بما يناقضه راجحًا عليه. أما إذا كان الوارد لا يناقض العموم: فلا وجه لتخصيصه به، ومع عدم التنافي: يجب التمسك بما يفيده اللفظ من العموم»[3]، بَلْهَ أن المانعين من التعميم لم يأتوا بما تقوم به الحجة على مخالفيهم[4].

الثاني: أن الصحابة -رضوان الله عليهم- أداروا الكلام على عمومه، وبادرت أفهامهم إلى ما وضع له اللفظ في الأصل وإن كان مسوقًا لغرض، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، ولولا أن الاعتبار عندهم بذلك؛ لم يقع منهم فهمُ الخطاب على وجهه[5].

يقول محمد الأمين الجكني الشنقيطي (ت1393هـ): «إن العام ظاهر في عمومه حتى يرد دليل مخصِّص من كتاب أو سنة، وإذا تقرر أن العام ظاهر في عمومه وشموله لجميع الأفراد، فحكم الظاهر: أنه لا يعدل عنه، بل يجب العمل به إلا بدليل يصلح للتخصيص، وقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- يعملون بشمول العمومات من غير توقف في ذلك»[6].

الثالث: عملُ أممٍ من العلماء بدلالة العموم على الصور غير المقصودة[7]، وفي هذا يقول تقي الدين ابن دقيق العيد (ت702هـ): «استدل الفقهاء والخلافيون في مسائل كثيرة بمثل هذا العموم فيما لا يُقصد باللفظ»[8].

ولا يزال العلماء قديمًا وحديثًا يحتجون في تأصيل النوازل وتخريجها بالعمومات على ما لم يُقصد بها من الصور الحادثة والعوائد المتجددة، وهذا فرع عن تسليمهم بحجية القاعدة.

(1) إيضاح المحصول، 311.
(2) انظر: الموافقات، ج4، ص48-49.
(3) التحقيق والبيان، ج2، ص509.
(4) انظر: إرشاد الفحول، ج1، ص331.
(5) انظر: الموافقات، ج4، ص24.
(6) أضواء البيان، ج3، ص336.
(7) انظر: القواعد، للمقري، ج2، ص448.
(8) شرح الإلمام، ج1، ص132.

ISSN: 2462-2508

وكذلك اعتد بها علماء الأصول في تقرير القواعد الأصولية، ومن ذلك: تمسكهم بآية: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ (سورة النساء: الآية115)، فإنها نزلت فيمن ارتدَّ عن الإسلام، بدليل قوله بعدُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ (سورة النساء: الآية116)، ثم إن عامة العلماء استدلوا بها على كون الإجماع حجة، وأن مخالفه عاصٍ، وعلى أن الابتداع في الدين مذموم[1].

كما احتج جمهور الأصوليين والفقهاء بعمومات نفي التسوية الواردة في أمور الآخرة في الأحكام الشرعية في الدنيا[2]، فتمسكوا بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾(سورة الحشر: الآية 20): في أن المسلم لا يُقتل بالذمي، وهذا من الاستدلال بالعام في غير ما سِيق له[3].

الرابع: أن استقراء الشرع دلَّ على أن الصور النادرة تلحق في كل باب بالغالب[4]، ومن المعلوم أن بين الصور غير المقصودة والنادرة عمومًا وخصوصًا وجهيًّا، فإن النادرة قد تكون غير مقصودة، كما أن غير المقصودة قد تكون نادرة، فهذا يقتضي أن يكون حكم النادر من الصور غير المقصودة كذلك، وما كان غير نادر من الصور غير المقصودة: فالحق أنه أولى بالإلحاق بالغالب من النادر؛ لأنه أقرب.

وبعد، فإن هذا الرأي وإن كان ينادي باعتبار العموم في غير ما سِيق له فإنما هو عند سلامته عن المعارِض المنافي له، ومتى اقتضت المقامات والأدلة والقرائن إخراج صورة: تعيَّن المصير إلى موجَبها[5]، وهذا ينتهي إلى ما قرره زين الدين ابن رجب (ت795هـ)، بعدما أشار إلى الخلاف في المسألة، فقال: «يترجح في بعض المواضع: الدخولُ. وفي بعضها: عدمُه، بحسب قوة القرائن وضعفها»[6].

ومن هنا يتبدَّى رجحان القول الثالث على غيره من الأقوال فيما إذا قام معارِض لهذا العام، فإنه يكون قرينة على عدم التعميم في القدر الذي عورض فيه؛ تحقيقًا للجمع بين الدليلين، الذي يجب المصير إليه ما أمكن؛ فرارًا من إسقاط أحدهما، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

(1) انظر: الفصول، ج3، ص262، المعتمد، ج2، ص431، العدة، ج4، ص1064، التبصرة، 349، التلخيص، ج3، ص15، أصول السرخسي، ج1، ص296، المحصول، ج4، ص35، الإحكام، للآمدي، ج1، ص200، طبقات الشافعية، للسبكي، ج2، ص244، الموافقات، ج4، ص38.

(2) انظر: الحاوي، 12، ص11، الذخيرة، 12، ص356، شرح المنتهى، لابن النجار، 10، ص252، الوصول إلى الأصول، ج1، ص312، نهاية الوصول، ج4، ص1364، أصول ابن مفلح، ج2، ص826، البحر المحيط، ج4، ص164.

(3) خلافًا لمن قال: إن نفي الاستواء يختص بما سِيق الكلام لأجله. انظر: تقويم الأدلة، 99، أصول السرخسي، ج1، ص143، المستصفى، ج2، ص147، المحصول، ج2، ص377، العقد المنظوم، ج1، ص340.

(4) انظر: المحصول، للرازي، ج5، ص221، نهاية الوصول، ج8، ص3376، نهاية السول، 335.

(5) انظر: الفواصل شرح بغية الآمل، لابن إسحاق الحسيني، مخطوط، 339-340.

(6) القواعد، ج2، ص591.

ISSN: 2462-2508

المبحث الثالث:

الآثار الفقهية للقاعدة

سبق في ثنايا البحث التأصيلي إيراد أمثلة فقهية على هذه القاعدة من كتب الأصول، غير أني رأيت أن أزيد نماذج تطبيقية في هذا المبحث من المدونات الفقهية وغيرها، متبعًا طريقة تخريج الفروع على الأصول، دون بسط للخلاف في الفرعيات؛ لعدم تعلقه بمقصود البحث، مع الإعراض عن ذكر الراجح من الأقوال فيها؛ لأن الفرع قد تتجاذبه أصول مختلفة ونظائر أخرى، فتصرفه عن هذه القاعدة إليها، ثم هو ناتج عن تمام الاستقراء للأدلة وتقليب النظر في المآخذ، وهو غير متأتٍّ هنا، فيترك الترجيح لموضعه اللائق به، الذي يراعى فيه ما يقتضيه المقام في كل مسألة، فلنقتصر في هذا المبحث على ما يحقق المطلوب دون تطويل.

وبيان ذلك في ثماني مسائل فرعية على النحو التالي[1]:

المسألة الأولى: طهارة جلد غير مأكول اللحم بالدباغ.

استُدل لمذهب الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية بطهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالدباغ كالسباع[2]: بحديث: (أيَّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُر)[3]، حيث أتى بلفظ عام يصلح للاحتجاج على طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه، وفي هذا يقول ابن دقيق العيد (ت702هـ): «المخصِّص: إرادة قصد الإخراج عن العموم، وليس المعمِّم: قصدَ الإدخال للفرد المعين تحت العموم؛ ولذلك نتفق على إدخال بعض جلود الحيوانات التي لم تطرق الأسماعَ أسماؤها، ولا رأت العيونُ أشخاصها، وندرجها تحت العموم، ونحكم بطهارة جلودها بالدباغ، مع أنها ليست مما يغلب أن تدخل تحت القصد»[4].

وناقشهم الحنابلة: بأنه وُجد المعارِض المانع من التمسك بعمومه، وهو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن افتراش جلود السباع[5]، فيقتضي منع تطهير جلد ما لا تعمل فيه الذكاة[6].

وأجيب: أن حديث السباع لو صح فإن دلالة عموم حديث الدباغ على طهارة جلود ما لا يؤكل أقوى من دلالته على نجاستها؛ لأنه ما سِيق لبيان النجاسة

(1) رتبت المسائل حسب مواضعها من أبواب الفقه وَفْقَ صنيع متأخري الحنابلة في مصنفاتهم الفرعية، والأمر في هذا قريب. وهي جارية ضرورةً على الاحتجاج بقاعدة الباب، ولذلك لم ألتفت إلى الاعتراضات التي ترجع إلى الممانعة في أصل الاحتجاج، كما لن يكون من وَكَدي إيرادُ كل ما يتعلق بالاستدلالات من مناقشات؛ إذ غرض هذا المقام: التفريع والتخريج، لا المحاقَّة والقصد إلى الترجيح.

(2) انظر: التجريد، ج1، ص78، 83، عيون الأدلة، ج2، ص903، الحاوي، ج1، ص56، المحلى، ج1، ص128.

(3) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد، 1895، الترمذي، 1728، غيرهما. وبنحوه مسلم، 740، كلهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(4) شرح الإلمام، ج2، ص430. ونقله عنه التاج السبكي في الأشباه والنظائر، ج2، ص129. وانظر: الإحكام، لابن حزم، ج2، ص43.

(5) أخرجه أحمد، 20706، أبو داود، 4132، الترمذي، 1770، النسائي، 4565، من حديث أبي المليح عامر بن أسامة عن أبيه. وقال الترمذي: «عن أبي المليح مرسلًا أصح». وقال ابن حزم: «الحديث لا يصح». انظر: الإحكام، ج2، ص43.

(6) انظر: المغني، ج1، ص96، المبدع، ج1، ص53. وكذلك أيضًا: شرح الإلمام، ج2، ص404.

ISSN: 2462-2508

والطهارة، بل للنهي عن الافتراش للخيلاء، أو لمعنى لا نعقله[1].

المسألة الثانية: حرمة الانتفاع بشعر الميتة وصوفها.

استُدل للصحيح من مذهب الشافعية بأن صوف الميتة وشعرها ووَبَرها نجس لا يحل الانتفاع به[2]: بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (سورة المائدة: الآية 3) فإنه عام في التحريم، فيشمل بظاهر لفظه جميع أجزائها من شعر وغيره، ولا يقصر على ما سِيق لأجله، وهو بيان حكم أكلها.

وناقشهم الجمهور: بأنه قد عارضه عمومٌ يبيح الانتفاع بأشعار الأنعام دون تخصيصها بحال الحياة من حال الموت، وهو قوله تعالى على وجه الامتنان: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ (سورة النحل: الآية80)، فدل على أن المقصود من تلك: تحريم الأكل[3].

وأجابوا: بأن كلتا الآيتين فيها عموم وخصوص من وجه، فتساويتا، فترجح التي وردت لبيان المحرم[4].

وممن نبه على تخريجه على قاعدة الباب: المجد ابن تيمية (ت652هـ)، والبدر الزركشي (ت794هـ)[5].

المسألة الثالثة: وجوب تطهير سائر الدماء قليلها وكثيرها.

استُدل لمذهب الظاهرية وأصح قولي الشافعية[6] بنجاسة كل دم قليل أو كثير، ووجوب غسل ما كان منه في الثوب أو الجسد، حاشا دم البراغيث فيعفى عنه للمشقة: بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: (إذا أقبلت الحَيْضة: فدعي الصلاة، وإذا أدبرت: فاغسلي عنك الدم وصَلِّي)[7]، فيتمسك بعمومه في وجوب غسل كل دم، ولا يقصر على الصورة المسوق لها اللفظ.

وقد وقع هذا الاستدلال في كلام أبي محمد ابن حزم (ت456هـ) حيث قال: «وهذا عموم منه صلى الله عليه وسلم لنوع الدم، ولا نبالي بالسؤال، إذ كان جوابه قائمًا بنفسه، غير مردود بضمير إلى السؤال»[8].

المسألة الرابعة: صحة وضوء من نام في صلاته.

استُدل لقول الإمام الشافعي (ت204هـ) في القديم وبعض التابعين بعدم انتقاض وضوء من نام في الصلاة في قيامه أو ركوعه أو سجوده: بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ (سورة الفرقان: الآية64)، فإنه أخرجه مخرج المدح، وما تعلق به المدح: ينتفي عنه

(1) انظر: المستصفى، ج2، ص480، نهاية الوصول، ج8، ص3742. وقيل: بل كل من الخبرين مقصود به بيان الحكم، ويجمع بينهما: بأن تستثنى جلود السباع المدبوغة من النهي؛ لأن المدبوغة منها أقل من غير المدبوغة. انظر: عيون الأدلة، ج2، ص903، الإحكام، لابن حزم، ج2، ص43.

(2) انظر: المجموع شرح المهذب، ج1، ص236، تيسير البيان لأحكام القرآن، ج3، ص394.

(3) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف، ج1، ص113، الجامع لأحكام القرآن، 10، ص155.

(4) انظر: المجموع شرح المهذب، ج1، ص237، المسودة، 134.

(5) انظر: المسودة، 134، البحر المحيط، ج4، ص268.

(6) انظر: المجموع شرح المهذب، ج2، ص577، نهاية المحتاج، ج1، ص239.

(7) أخرجه البخاري، 331، مسلم، 679، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(8) المحلى، ج1، ص115.

ISSN: 2462-2508

إبطال العبادة.

وقد ذكر هذا الفرعَ تخريجًا على القاعدة جماعةٌ من الشافعية[1].

المسألة الخامسة: صحة الصلاة في المقابر والمعاطن والحمامات.

استُدل لمذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية بصحة الصلاة في تلك المواضع إن أمنت النجاسة[2]: بقوله صلى الله عليه وسلم: (جُعلت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا، فأيما رجلٍ أدركَتْه الصلاةُ: فليُصلِّ)[3]، فإن الكلام وإن خرج لبيان اختصاص هذه الأمة بأنهم يصلون حيث تدركهم الصلاة من الأرض، في موضع مبني وغير مبني، وأن السجود عليها لا يختص بأن تكون على صفة مخصوصة، إلا أنه يُستدل به على صحة الصلاة في تلك المواضع؛ لدخولها تحت عموم لفظه.

وناقشهم الحنابلة: بأن هذا العموم معارَض بالنهي عن الصلاة في تلك المواضع المخصوصة؛ لمعنى يختص بها، غير كونها غيرَ مسجد، فيُقضى بالمعارِض الخاص على هذا العام[4].

وقد نبه على ابتناء هذا الفرع على القاعدة: تقي الدين ابن تيمية (ت728هـ)، وزين الدين ابن رجب (ت795هـ)[5].

المسألة السادسة: بطلان الصلاة بالدعاء بأمور الدنيا.

استُدل لقول الحنفية وللصحيح من مذهب الحنابلة ببطلان صلاة مَن دعا بتفاصيل حوائج الدنيا وملاذها مما لم يرد النص بمثله كالرزق والعافية، كأن يقول: «اللهم ارزقني زوجة حسناء، أو دارًا واسعة»[6]: بقوله صلى الله عليه وسلم: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتهليل وقراءة القرآن)[7]؛ لأنه من جنس كلام الآدميين الذي يُتخاطب بمثله، فيشمله اللفظ، ولا يقصر على ما ورد لبيان حكمه، وهو تشميت العاطس.

وناقشهم المخالفون: بأن مقصوده: تحريمَ خطاب الآدميين بكلام بعضهم مع بعض في الصلاة، كما هو السبب الذي ورد عليه الخطاب، والدعاء لا يدخل في ذلك[8].

وممن أشار إلى ترتب هذا الفرع على القاعدة: موفق الدين ابن قدامة (ت620هـ)، وجمال الدين

(1) انظر: الحاوي، ج1، ص182، كفاية النبيه، لابن الرفعة، ج1، ص390، البحر المحيط، ج4، ص267، النجم الوهاج، للدميري، ج1، ص271.

(2) انظر: بدائع الصنائع، ج1، ص115، بداية المجتهد، ج1، ص125، العزيز شرح الوجيز، ج2، ص19، المغني، ج2، ص468.

(3) أخرجه البخاري (438) واللفظ له، ومسلم (1099) من حديث جابر بن عبد الله.

(4) انظر: المغني، ج2، ص469، شرح العمدة، لابن تيمية، ج2، ص449.

(5) انظر: شرح العمدة، ج4، ص440، فتح الباري، ج2، ص445.

(6) انظر: التجريد، ج2، ص579، المبسوط، ج1، ص198، المغني، ج2، ص236، فتح الباري، لابن رجب، ج7، ص345، الإنصاف، ج3، ص556.

(7) أخرجه مسلم (1136) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(8) انظر: المجموع شرح المهذب، ج3، ص472، تيسير البيان لأحكام القرآن، ج1، ص100.

ISSN: 2462-2508

المَوْزَعي (ت825هـ)[1].

المسألة السابعة: بطلان صلاة المفترِض خلف المتنفِّل.

استَدل بعضهم لمذهب الحنفية والمالكية والحنابلة بمنع ائتمام المفترِض بالمتنفِّل[2]: بقوله تعالى: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ (سورة الحشر: الآية 14)، ووجه الاستدلال: أن ما ذم الله به المنافقين: لا يفعله المسلمون، فلا يصلي المفترِض خلف المتنفِّل؛ لأنهما مجمعان على صورة التكبير والأفعال، مختلفان في النية، والذم بهذا الظاهر يلحق مَن فعل ذلك.

واعترض: بأنه كان يكون حسنًا لو لم تقم القرينة المخرجة له عن العموم، وهي اتفاق الأمة على جواز صلاة المتنفِّل خلف المفترِض، والصورة في اختلاف النية واتفاق الفعل والقول فيهما واحدة، فإذا خرجت هذه الصورة عن عموم الآية: تبين أن الآية مخصوصة في الطاعات، وأنها محمولة على ما كان من اختلاف المنافقين في الإذاية للدين ومعاداة الرسول صلى الله عليه وسلم[3].

وقد نبه على هذا التخريج: أبو بكر ابن العربي (ت543هـ)، وأبو عبد الله المَقَّري (ت758هـ)[4].

المسألة الثامنة: وجوب الزكاة في الخَضْرَوات والفواكه.

استُدل لمذهب الإمام أبي حنيفة (ت150هـ) -خلافًا للصاحبين- بوجوب الزكاة في الخَضْرَوات والفواكه[5]: بقوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماءُ والعيون: العُشر)[6]، حيث إنه لفظ عام في القليل والكثير، فيتمسك به في تعيين الموجَب فيه الزكاة، ولا يُخصُّ عمومه بما سِيق لأجله، وهو بيان المقدار الواجب إخراجه[7].

ومنع الجمهور هذا الاستدلال؛ لوجود المعارِض للعموم، من قول معاذ بن جبل رضي الله عنه: (فأما القِثَّاء والرُّمَّان والبطِّيخ والقَصَب فعفو، عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم)[8]، وما جرت عليه السنة العملية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بعدم أخذ شيء منها، وحينئذ فلا عموم فيه؛ لكونه معارَضًا؛ لا لكونه مسوقًا لبيان القدر المُخرَج[9].

(1) انظر: المغني، ج2، ص236، تيسير البيان لأحكام القرآن، ج1، ص100.

(2) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف، ج1، ص295، الذخيرة، ج2، ص242، المبسوط، ج1، ص136، الفروع، ج2، ص441.

(3) أحكام القرآن، لابن العربي، ج4، ص223. وانظر المصدر نفسه، ج1، ص382.

(4) انظر: المصدر السابق، ج4، ص223، القواعد، ج2، ص447.

(5) انظر: شرح مختصر الطحاوي، ج2، ص291، التجريد، ج3، ص1280.

(6) أخرجه البخاري (1483) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(7) انظر: العقد المنظوم، ج2، ص129، 386، نفائس الأصول، ج5، ص2154، الذخيرة، ج7، ص251، شرح الإلمام، ج1، ص132.

(8) أخرجه الدارقطني في السنن (1915) واللفظ له، والحاكم (1458) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه من قوله. وقال: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح». هكذا قال، وقال ابن حجر وغيره: «في إسناده ضعف وانقطاع». انظر: نصب الراية (386/2)، والتلخيص الحبير (321/2).

(9) انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبد الوهاب، ج1، ص361، الحاوي، ج3، ص240، المغني، ج4، ص158.

ISSN: 2462-2508

الخاتمة

وفيها أذكر أهم ما ورد في البحث وأبرز نتائجه:

1- نبه على أهمية قاعدة دلالة العام على الصور غير المقصودة جماعةٌ من الفقهاء والأصوليين، وبرزت عنايتهم بها في محل بحثها ودراستها تأصيلًا وتفريعًا، في باب دلالة العام ومخصِّصاته وغيره.

2- معنى المسألة اللقبي: أن يحتج بالعمومات المسوقة لغرض من مدح أو ذم أو غيرهما في صور لم يقصد إليها المتكلم في خطابه حكمًا واستعمالًا؛ ترجيحًا لمقتضيات الألفاظ على القصود التي لا انضباط لها.

3- لا تختص القاعدة بالعمومات الواردة في خطاب الشارع، بل من مجالات إعمالها: العمومات في ألفاظ المكلفين، ولذلك كانت قاعدة أصولية وفقهية بهذين الاعتبارين. وقد بدا لي من تصرف الأصوليين في القاعدة جملة من الضوابط والشروط لا بد من مراعاتها؛ ليصح العمل بها.

4- العموم المسوق لغرض أضعف في نفسه من العمومات المجردة، كما أن دلالته على ما لم يُقصد به أضعفُ من دلالته على ما قصد به من الصور.

5- ثَم تشابه بين قاعدة العموم في الصورة غير المقصودة، وقاعدة العموم في معرض المدح أو الذم، والفرق: أن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا، كما جرى في ثنايا البحث التفريق بين الصورة غير المقصودة والصورة النادرة، وبيان ما بينهما من عموم وخصوص وجهي؛ دفعًا لتوهم الالتباس، إضافة إلى تحرير العلاقة بين هذه القاعدة ونظائر أخر.

6- تتخرج المسألة أصوليًّا على أصل آخر هو إرادة المتكلم، فمن وقف دلالة الصيغ على موضوعاتها عليها: أخرج الصورة غير المقصودة من العام، وهذا ترجيح الأكثرين، ومن لم يَقفها: لم يُخرجها.

7- سبب الخلاف في المسألة: مرده إلى تصور وقوع التعارض بين اعتبار العموم اللفظي، وقصد المتكلم به، ثم إلى ما يتعلق به منهما عند وقوعه، فمن التفت إلى الأصل الوضعي: لم يحكم بإخراج الصورة غير المقصودة، ومن غلَّب غرض المتكلم: منع من دخولها.

8- محل النزاع في شمول العام حكمًا إنما هو في الصورة التي انتفى القصد عنها بإثبات أو نفي، ولم يُعلم هل قصد خروجها في الواقع أو لا؟ وليست التي قصد المتكلم إخراجها بدليل، فذلك نوع من التخصيص.

9- ترجح لديَّ من الخلاف: أن العام المسوق لغرض يُجرى على عمومه حكمًا، ويستدل به على ما لم يُقصد به من الصور؛ لأسباب مبيَّنة في موضعها، إلا أن يعارضه عامٌّ آخر مجرَّد، فيُمنع عمومه في القدر المعارَض، ويُعمل بالمعارِض المجرد؛ جمعًا بين الدليلين.

10- الخلاف في القاعدة عملي مثمِر، له أثر ظاهر في الفروع الفقهية، وقد تناول البحث عددًا منها، وثَم مجال آخر فسيح لتطبيقها، وذلك على النوازل المعاصرة، وهو توصية هذا البحث ومداه.

والحمد لله رب العالمين....

ISSN: 2462-2508

المصادر والمراجع

1- الأبياري، علي بن إسماعيل (ت616هـ). التحقيق والبيان في شرح البرهان. تحقيق: علي الجزائري. ط1، الكويت: دار الضياء، 1434هـ.

2- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري (ت972هـ). تيسير التحرير. د. ط، مصر: مصطفى البابي الحلبي، 1351هـ.

3- ابن أمير الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن الموقت (ت879هـ). التقرير والتحبير. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.

4- الآمدي، أبو الحسن علي سيف الدين (ت631هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د. ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت.

5- الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن شمس الدين (ت749هـ). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: محمد مظهر بقا. ط1، السعودية: دار المدني، 1406هـ.

6- البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين (ت730هـ). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. د. ط، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.

7- البِرماوي، محمد بن عبد الدائم (ت831هـ). الفوائد السنية في شرح الألفية. تحقيق: عبد الله رمضان موسى. ط1، الجيزة: مكتبة التوعية الإسلامية، 1436هـ.

8- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت792هـ). التلويح إلى كشف حقائق التنقيح. د. ط، مصر: مكتبة صبيح، د. ت.

9- ابن التلمساني، عبد الله بن محمد الفهري (ت٦٤٤هـ). شرح المعالم في أصول الفقه. تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. ط1، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ.

10- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ). تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل. تحقيق: علي العمران وآخر. ط1، مكة: دار عالم الفوائد، 1425هـ.

11- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ). مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. د. ط، المدينة النبوية: مجمع طباعة المصحف الشريف، 1416هـ.

12- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـ). منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. تحقيق: محمد رشاد سالم. ط1، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406هـ.

13- آل تيمية. المسودة في أصول الفقه. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت.

14- التقي السبكي، علي بن عبد الكافي (ت756هـ). وابنه التاج السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت771هـ). الإبهاج في شرح المنهاج. تحقيق: أحمد الزمزمي وآخر. ط1، دبي: دار البحوث للدراسات

ISSN: 2462-2508

الإسلامية وإحياء التراث، 1424هـ.

15- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت370هـ). الفصول في الأصول. ط2، الكويت: وزارة الأوقاف، 1414هـ.

16- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين (ت478هـ). التلخيص. تحقيق: عبد الله النبالي وآخر. ط2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1428هـ.

17- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. د. ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

18- أبو الحسين، محمد بن علي الطيب البصري (ت436هـ). المعتمد في أصول الفقه. تحقيق: خليل الميس. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.

19- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت241هـ). المسند. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ.

20- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى (ت430هـ). تقويم الأدلة. تحقيق: خليل الميس. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ.

21- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الخطيب فخر الدين (ت606هـ). المحصول. تحقيق: طه جابر فياض العلواني. ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ.

22- الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى (ت773هـ). تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. تحقيق: الهادي شبيلي وآخر. ط1، دبي: دار البحوث للدراسات، 1422هـ.

23- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت794هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. ط1، مصر: دار الكتبي، 1414هـ.

24- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت794هـ). تشنيف المسامع بجمع الجوامع. تحقيق: سيد عبد العزيز وآخر. ط1، القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1418هـ.

25- السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة (ت نحو490هـ). أصول السرخسي = تمهيد الفصول في الأصول. د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت.

26- السمرقندي، محمد بن أحمد علاء الدين (ت539هـ). ميزان الأصول في نتائج العقول. تحقيق: محمد زكي عبد البر. ط1، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، 1404هـ.

27- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت790هـ). الموافقات. تحقيق: مشهور آل سلمان. ط1، القاهرة: دار ابن عفان، 1417هـ.

28- ابن عقيل، أبو الوفاء علي البغدادي (ت513هـ). الواضح في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ.

29- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت505هـ). المنخول من تعليقات الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو. ط3، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1419هـ.

30- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت٥٠٥هـ). المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

ISSN: 2462-2508

ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

31- القرافي، أحمد بن إدريس (ت684هـ). نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. ط1، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ.

32- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت751هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: مشهور سلمان. ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1423هـ.

33- المرداوي، علي بن سليمان (ت885هـ). التحبير شرح التحرير. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ.

34- ابن مفلح، محمد شمس الدين المقدسي (ت763هـ). أصول الفقه. تحقيق: فهد السدحان. ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1420هـ.

35- الهندي، محمد بن عبد الرحيم صفي الدين الأرموي (715هـ). نهاية الوصول في دراية الأصول. تحقيق: صالح اليوسف وآخر. ط1، مكة: المكتبة التجارية، 1416هـ.

36- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء (ت458هـ). العدة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي. ط2، د. ن، 1410هـ.